|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| الرسالة ال‍معممة **CR/365** | | 23 مايو 2014 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **م‍حضر الاجتماع ال‍خامس والستين للجنة لوائح الراديو** | |
|  |

ت‍حية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من ال‍جزء C من القواعد الإجرائية، مرفق بالطي م‍حضر الاجتماع الخامس والستين للجنة لوائح الراديو (RRB) (17 - 21 مارس 2014) بصيغته ال‍موافَق عليها.

وقد وافق أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو على هذا ال‍محضر من خلال الوسائل الإلكترونية وي‍مكن الاطلاع عليه في الصفحات ال‍مخصصة للجنة لوائح الراديو في ال‍موقع الإلكتروني للات‍حاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

**ال‍ملحقات**: م‍حضر الاجتماع ال‍خامس والستين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

|  |  |
| --- | --- |
| ل‍جنة لوائح الراديو  جنيف، 21 - 17 مارس 2014 |  |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB14-1/17-A |
|  | 23 أبريل 2014 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| م‍حضر[[1]](#footnote-1)\* الاجتماع الخامس والستين للجنة لوائح الراديو  21-17 مارس 2014 | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد س. ك. كيب‍‍ي، الرئيس

السيد م. زيلينسكاس، نائب الرئيس

السيد م. بيسي؛ السيد أ. ر. إبادي؛ السيد ب. ك. غارغ؛ السيد ي. إتو؛

السيد س. كوفي؛ السيد أ. ماغينتا؛ السيد ب. نورماتوف؛

السيد ف. ستريليتس؛ السيد ر. ل. تيران؛

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد فرانسوا رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر

السيد ت. إلدريدج والسيد م. جونسون

حضر الاجتماع أيضاً: السيد ف. ليتي، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات

السيد إ. هن‍ري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

السيد أ. منديز، رئيس دائرة الخدمات الأرضية

السيد ب. با، دائرة الخدمات الأرضية/شعبة النشر والتسجيل

السيد ك. بوغين‍ز، دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة

السيد ف. هاي، دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الإذاعية

السيدة ف. غلود، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية (القائمة بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)

السيد أ. ماتاس، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية

السيد م. ساكاموتو، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية (القائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية)

السيد ف. تيموفيف، المستشار الخاص للأمين العام

السيد د. بوتا، دائرة لجان الدراسات

السيد أ. غيو، المستشار القانوني للاتحاد

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  | **مواضيع المناقشة** | الوثائق |
| --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | زيارة الأمين العام ونائبه | - |
| 3 | المساهمات المتأخرة | - |
| 4 | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB14-1/8 + Add.1، RRB14‑1/DELAYED/1، RRB14-1/DELAYED/2 |
| 5 | التنسيق بين الساتل CHINASAT‑15 والساتل YAHSAT‑1A | RRB14-1/1، RRB14-1/2 |
| 6 | طلب مقدم كي تتخذ لجنة لوائح الراديو قراراً بشأن حالة تخصيصات التردد في نطاقي التردد 2 000‑1 980 وMHz 2 180‑2 170 للشبكة الساتلية SIRION بموجب الرقم 48.11 من لوائح الراديو | RRB14-1/3، RRB14‑1/13، RRB14‑1/14، RRB14‑1/DELAYED/4 |
| 7 | طلب مقدم كي تؤكد لجنة لوائح الراديو تعليق بعض الشبكات الساتلية بموجب الرقم 49.11 من لوائح الراديو | RRB14-1/9 |
| 8 | النظر في الشبكات الساتلية EXPRESS‑11 وSTATSIONAR‑16 وLOUTCH‑10 وVOLNA‑6R | RRB14-1/6، RRB14‑1/15 |
| 9 | تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو | RRB14-1/4، RRB14-1/5 |
| 10 | تحويل القاعدة الإجرائية الحالية بشأن النسق المستخدم في تقديم المعلومات بموجب القرارين 552 (WRC‑12) و553 (WRC‑12) | RRB14-1/10 |
| 11 | طلب مقدم كي تتخذ لجنة لوائح الراديو قراراً بشأن تاريخ استلام التبليغ الخاص بالشبكة الساتلية NICASAT‑1‑30B | RRB14-1/11، RRB14/DELAYED/3 |
| 12 | طلب مقدم كي تتخذ لجنة لوائح الراديو قراراً بشأن تاريخ استلام التبليغ الخاص بالشبكة الساتلية LSTAR‑126E‑30B | RRB14-1/12 |
| 13 | تطبيق الرقمين 48.9 و49.9 إثر استلام طلبات للمساعدة بموجب الرقم 46.9 أو الرقم 60.9 | RRB14-1/7 |
| 14 | تقرير فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية | RRB12-1/4(Rev.9) |
| 15 | مشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44B.11 | RRB14-1/INFO/1 |
| 16 | مشاركة لجنة لوائح الراديو في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP‑14) وفي الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2014 (WRS‑14) | - |
| 17 | أفرقة عمل اللجنة | - |
| 18 | مواعيد الاجتماعات المتبقية في 2014 والمواعيد التقريبية لاجتماعات 2015 | - |
| 19 | الموافقة على خلاصة القرارات | RRB14-1/16 |
| 20 | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع في الساعة 1400 يوم الإثنين 17 مارس 2014 ورُحب بالمشاركين في جنيف.

2.1 ورحب **المدير** كذلك بالمشاركين وأكد للأعضاء أن المكتب كالمعتاد سيقدم للجنة كل الدعم الذي تحتاج إليه للقيام بعملها.

# 2 زيارة الأمين العام ونائبه

1.2 أعرب **الأمين العام،** خلال زيارة قصيرة إلى الاجتماع، عن تقديره وشكره على العمل الذي أنجزته اللجنة التي زاد قدرها وأهميتها باستمرار خلال فترتي توليه لمنصب الأمين العام. ولقد أدرك المجتمع الدولي بأسره مساهمة اللجنة في نجاح الاتحاد الدولي للاتصالات ككل، وحث الأمين العام اللجنة على مواصلة عملها القيم باتباع نفس الأسلوب في المستقبل وهي على يقين بأنها يمكنها الاعتماد دائماً على الدعم الكامل من الأمانة. وكان مدعاة لسروره كذلك عمل الموظفين المنتخبين الخمسة معاً بصورة جيدة جداً وأن عمل قطاع الاتصالات الراديوية لم تشبه أي شائبة أبداً.

2.2 وقال **نائب الأمين العام** أنه لم يكن يرغب إلا في أن يكرر كلمات الأمين العام، الذي عمل معه عن قرب لما يزيد عن 15 عاماً مضت. ولم يشكك أي من كان بالفعل في العمل الذي يضطلع به قطاع الاتصالات الراديوية. وأعرب عن تطلعه إلى رؤية أعضاء اللجنة مجدداً خلال الاجتماعين اللذين سيعقدان لاحقاً في 2014 وتمنى لهم كل النجاح في عملهم.

3.2 وجه **الرئيس** الشكر للأمين العام ونائبه على كلمتيهما المشجعتين للغاية وعبر عن سعادته من أن يلقى عمل اللجنة كل هذا التقدير من الاتحاد الدولي للاتصالات والمجتمع الدولي بأسره.

4.2 شكر **السيد ماجنتا** الأمين العام ونائبه على دعمهما الدائم للجنة وعملها. وتطلع إلى مزيد من التعاون والتعامل معهما بكافة الأشكال خلال الأعوام القادمة.

# 3 المساهمات المتأخرة

1.3 لفت **الرئيس** الانتباه إلى المساهمات المتأخرة التالية الواردة للاجتماع الحالي:

- المساهمتان RRB14-1/DELAYED/1 وRRB14-1/DELAYED/2، وتحتويان على رسالتين واردتين من سويسرا وكرواتيا، على التوالي، بشأن التداخلات الناجمة عن المحطات الإيطالية على محطات البلدان المجاورة؛

- المساهمة RRB14-1/DELAYED/3، وتضم على رسالة واردة من إدارة نيكاراغوا بشأن الشبكة الساتلية NICASAT-1-30B؛

- المساهمة RRB14-1/DELAYED/4، وتضم على رسالة واردة من إدارة بابوا غينيا الجديدة بشأن الشبكة الساتلية SIRION.

2.3 ووفقاً للممارسة المتبعة، **وافقت** اللجنة على النظر في كل مساهمة من المساهمات المتأخرة المذكورة أعلاه تحت البند الخاص بها من جدول الأعمال، وذلك للعلم فقط.

# 4 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB14‑1/8 وإضافتها رقم 1، والوثيقتان RRB14‑1/DELAYED/1 وRRB14‑1/DELAYED/2)

1.4 قدم **المدير** تقريره الوارد في الوثيقة RRB14-1/8، لافتاً الانتباه إلى الملحق 1 الذي أدرج فيه الإجراءات التي اتخذها المكتب وفقاً للقرارات التي صدرت خلال الاجتماع السابق. وأشار إلى أن الإضافة 1 إلى الوثيقة RRB14-1/8 تضمنت خارطة طريق بشأن الإجراءات المتخذة من جانب إيطاليا لحل التداخلات المتسببة فيها على البلدان المجاورة لها.

2.4 وأشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية،** في معرض تقديمه للأقسام الواردة في تقرير المدير المتعلقة بالأنظمة الفضائية، أولاً إلى الفقرة 2 والملحق 3، اللذين يصفان الوضع فيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الفضائية، والتي قدم بشأنها أيضاً بيانات إلى الاجتماع تشمل الفترة حتى فبراير 2014.

3.4 وفيما يتعلق بالفقرة 3 من التقرير التي تتناول تطبيق استرداد التكاليف بالنسبة لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة)، أشار الملحق 4 إلى بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تم تلقي مدفوعاتها بعد تاريخ الاستحقاق ولكن قبل الاجتماع الخاص بالنشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) الذي كان من المقرر أن تلغى فيه هذه البطاقات والتي استمر المكتب في أخذها في الاعتبار. ولم يتم إلغاء أي من البطاقات نتيجة عدم دفع الفواتير للفترة المعنية.

4.4 قدم القسم 5 من التقرير إحصاءات بشأن تنفيذ مختلف أحكام لوائح الراديو، والتي تتعلق أساساً بإلغاء طلبات التنسيق.

5.4 وكما هو مبين في الفقرة 6 من التقرير، قام المكتب، استجابة للطلبات الواردة مؤخراً من الإدارات، بتعريف صنف جديد من المحطات من أجل ال‍جدول 3 في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات (ال‍خدمات الفضائية) الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية من أجل التمييز بين الوصلات المرتبطة ب‍محطات أرضية أثناء ال‍حركة في ال‍خدمة الثابتة الساتلية في النطاقات ال‍منصوص عليها في أحكام الرقم 526.5 والوصلات الأخرى الواردة في معلومات النشر ال‍مسبق (API) وطلبات التنسيق ب‍موجب الرقم 7.9 ومعلومات التبليغ ب‍موجب ال‍مادة 11. وأصدر المكتب في 14 فبراير 2014 الرسالة المعممة CR/358 التي تشتمل على جميع المعلومات ذات الصلة بالصنف الجديد من المحطات.

6.4 وصف التقرير في الفقرة 7 كيف أصبح المكتب يوفر الآن، للإدارات وكافة المستعملين الآخرين، بعد اختبارات ناجحة وإلى جانب نسق الأقراص DVD-ROM، توزيعاً آمناً من خلال الويب للنشرة الإعلامية الدولية للترددات (ال‍خدمات الفضائية) في نسق ملف صورة ISO مضغوط.

7.4 وشكر **السيد** **غارغ** و**الرئيس** المدير والمكتب على كافة الجهود المبذولة وما تم إنجازه من عمل في إطار الفترة الزمنية المحددة.

8.4 وأكد **المدير** في معرض إجابته على تساؤل طرحه **السيد ستريليتس**، أنوسيلة التوزيع الجديدة من خلال الويب متاحة لجميع متلقي النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب حالياً، بما في ذلك أعضاء اللجنة.

9.4 وإبان عرضه لأقسام تقرير المدير المتعلقة بالأنظمة الأرضية، لفت **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** الانتباه إلى الملحق 2 الذي يقدم معلومات عن معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الأرضية. وكما هو مبين في الجدول 1.3، وردت أغلب المساهمات المتعلقة بإجراءات تعديل الخطة في إطار الاتفاقيتين الإقليميتين GE84 وGE06، بينما لم ترد إلا بضع مساهمات قليلة جداً في إطار الاتفاقات الأخرى. وكان الاتجاه متشابهاً خلال عام 2013. وتعلقت البيانات الواردة في الفقرة 4 من الملحق 2 بالتقرير ببطاقات التبليغ الجديدة التي وردت بشأن الخدمات الإذاعية وخدمات أخرى، التي سجلت عدداً كبيراً من بطاقات التبليغ وجرى من أجلها فحص ما يزيد عن 100 000 تخصيص خلال الفترة الممتدة من 1 أكتوبر 2013 إلى 31 يناير 2014. وتبين أن النظام يعمل بصورة جيدة، حيث تم الالتزام بالحدود الزمنية.

10.4 وفيما يتعلق بالفقرة 4 من التقرير، تلقى المكتب 234 رسالة بشأن تقارير تتعلق بالتداخلات الضارة وانتهاكات لوائح الراديو (الخدمات الفضائية والأرضية)، خلال الفترة الممتدة من 1 أكتوبر 2013 إلى 31 يناير 2014. ووفرت الجداول من 1-1 إلى 4-1 إحصاءات بشأن الرسائل التي وردت بخصوص التداخلات الضارة بشأن حالات التداخلات الضارة المتعلقة بالخدمات الأرضية وتلك الخاصة بالتداخلات الضارة المتعلقة بالخدمات الفضائية وتقارير تتعلق بانتهاكات لوائح الراديو. وفيما يتعلق بالحالات المحددة، تتناول الفقرة 1.2.4 حالة كوبا والولايات المتحدة، والفقرة 2.2.4 حالة إيطاليا والبلدان المجاورة لها والفقرة 3.2.4 حالة جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

11.4 وبالنسبة للتداخلات الضارة على الخدمة الإذاعية (صوت وتلفزيون) في نطاقي الموجات المترية (VHF)/الموجات الديسيمترية (UHF) في كوبا، لم يكن هناك أي تبليغ عن تداخلات ضارة من إدارتي كوبا والولايات المتحدة منذ مايو 2013. بيد أنه، لم يرد بعد ما يوحي بإمكانية إغلاق الحالة.

12.4 وفيما يتعلق بالتداخلات الضارة على الخدمة الإذاعية التلفزيونية في نطاق الموجات المترية (VHF) لإدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لم يكن هناك أي تبليغ عن تداخلات ضارة من إدارتي جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ أغسطس 2013. بيد أنه لم يرد بعد ما يوحي بإمكانية إغلاق الحالة.

13.4 وقال **الرئيس** إنه ينبغي مطالبة المكتب بمواصلة مراقبة الوضع الخاص بالتداخل الواقع على كوبا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يرفع تقريراً بذلك إلى الاجتماع القادم للجنة.

14.4 وتمت **الموافقة** على ذلك.

15.4 وفيما يتعلق بالتداخلات الضارة على محطات الإذاعة في نطاقي الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، أشار **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إلى أن المكتب أرسل في 20 ديسمبر 2013 الاستنتاجات ذات الصلة للاجتماع الرابع والستين للجنة والمقتطفات ذات الصلة من خارطة الطريق التي تلقاها المكتب من إدارة إيطاليا إلى إدارات فرنسا وكرواتيا ومالطة وسلوفينيا وسويسرا. وجرى تلخيص المعلومات المتضمنة في الردود الواردة من إدارات فرنسا وكرواتيا ومالطة وسلوفينيا في الفقرة 2.2.4 حيث أظهرت أنه، بينما تم حل بعض حالات التداخل، لا يزال العديد من الحالات الأخرى بدون حل. وتضمنت الإضافة 1 إلى الوثيقة RRB14-1/8 خارطة الطريق المحدثة المتلقاة من إدارة إيطاليا، والتي تدرج كل حالة بالتفصيل، ثم تتبعها بإشارات أكثر عموماً في "الترتيبات النهائية". واستندت التدابير التي تم اعتمادها إلى المرسوم الصادر في سبتمبر 2013 والمزمع تحويله إلى قانون في 2014. وطبقاً "للترتيبات النهائية" لخارطة الطريق، يتوقع الانتهاء من تحرير الطيف في 31 ديسمبر 2014. وتضمنت التدابير المقترحة استخدام الترددات المتاحة بصورة مؤقتة حتى يتسنى تطبيق التشريع الجديد بالكامل. ويقترح ترتيبات القانون للتعويض المالي للهيئات الإذاعية التي حررت طوعياً الترددات التي كانت تتسبب في تداخلات على خدمات البلدان المجاورة. وما زالت هناك حاجة إلى تحديد الترتيبات المالية، ومن المخطط إصدار لوائح في وقت قريب لتحديد شروط وأحكام تخصيص الترددات المعنية. وأشارت "الترتيبات النهائية" إلى أن هيئة تنظيم الاتصالات في إيطاليا (AGCOM) أصدرت قراراً بهدف البدء في إجراءات من أجل أن يُستبعد من خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض الترددات المعترف بها على الصعيد الدولي وتستخدمها إدارات البلدان المجاورة والتي كانت تتسبب في حالات التداخل. وكانت هيئة AGCOM تجهز لمناقشة العملية مع الوزارة من أجل تحديد الخطوات الواجب اتخاذها على أساس التشريع. وأشار رئيس دائرة الخدمات الأرضية إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تقدم فيها إدارة إيطاليا معلومات مؤكدة كهذه بشأن التدابير المخطط لها. وعلى الرغم من أن التدابير كانت مقترحة للإذاعة التلفزيونية، كان الموقف أقل وضوحاً بكثير بشأن كيفية حل حالات التداخل بالنسبة للإذاعة الصوتية.

16.4 وأشارت إدارة سويسرا في إحدى المساهمات المتأخرة (RRB14-1/DELAYED/1) إلى أن الحلول المقترحة في خارطة الطريق شابها غموض شديد فيما يتعلق بإمكانية إزالة التداخلات خلال فترة زمنية معقولة وأن الإطار الزمني المحدد بنهاية 2014 طويل جداً. وعليه تسعى إدارة سويسرا إلى الوصول إلى حلول من خلال إجراء ثنائي مع الترحيب بمساعدة المكتب في ذلك. وأعربت إدارة كرواتيا في إحدى المساهمات المتأخرة الأخرى (RRB14-1/DELAYED/2) عن قلقها بشأن دعوة للتقدم بعطاءات، نُشرت في جريدة الجازيت الإيطالية الرسمية، بشأن ثلاث منصات إضافية للإرسال التلفزيوني المتعدد الرقمي، وأشارت إلى أن ثلاث من القنوات ذات الصلة قد تم توزيعها لكرواتيا في إطار الاتفاق الإقليمي GE06. ولم تنسق إيطاليا حقوق استخدام تلك القنوات مع كرواتيا وبالتالي من المرجح حدوث تداخلات. وأخيراً، وردت للمكتب نسخة من رسالة في 14 مارس 2014 أجابت فيها إدارة إيطاليا على رسالة إدارة كرواتيا بشأن المزاد على الترددات التلفزيونية. وأشارت الرسالة إلى أن إيطاليا بصدد اتخاذ تدابير لضمان عدم وقوع حالات للتداخل نتيجة لاستخدام الترددات المقرر طرحها في المزاد.

17.4 واختتم بالإشارة إلى أن إدارة إيطاليا وضعت خطة وطنية لترددات الإذاعة التلفزيونية اشتملت على قنوات لم توزع في إطار الاتفاق الإقليمي GE06.

18.4 وأضاف **المدير** أنه اتصل بإدارة إيطاليا عبر الهاتف، بعد تلقي المساهمة المتأخرة من كرواتيا وذلك قبل الاجتماع بعشرة أيام. وأكدت له الإدارة بأنها ستفعل كل ما هو ممكن لتجنب التداخل وحل الحالات التي وقع فيها تداخل. وأخبرته الإدارة أنه ستتم مراعاة الحاجة إلى حماية تخصيصات الترددات للبلدان الأخرى وأن خطة الهيئة AGCOM اشتملت على قيود على أجهزة الإرسال من أجل هذا الغرض. وعلى الرغم من ذلك، لم يتم الكشف عن خطة الترددات، وينبغي مواصلة الحوار، إذا وافقت إيطاليا على ذلك، من أجل إجراء فحص تقني للخطة. والقضية الرئيسية هي كيف يمكن استخدام ترددات اعتبرت غير متوافقة أثناء التفاوض على الاتفاق الإقليمي GE06. وكان من المأمول أن تتخذ إيطاليا التدابير اللازمة لطمأنة البلدان المعنية، ولا سيما في ظل عملية المزاد المعلن عنه.

19.4 ورحب **السيد زيلينسكاس** باتخاذ إيطاليا أخيراً لتدابير قانونية بعد مرور العديد من السنوات. وعلى الرغم من ذلك، ما تزال هناك قنوات تتعرض للتداخل، ومن المقلق أنه لا يبدو أن هناك تخطيطاً لاتخاذ خطوات إيجابية فيما يتعلق بالإذاعة الصوتية. وعليه، ينبغي استمرار ممارسة الضغط، ولا سيما من أجل اعتماد إيطاليا نفس التدابير القانونية للإذاعة الصوتية كما هو الحال في الإذاعة التلفزيونية. وقد كانت الأخبار المتعلقة بعملية المزاد مفاجئة وقد تقوض التقدم الذي جرى الإعلان عنه، بل زادت من ضرورة حث إدارة إيطاليا على ضمان تناغم التشريع المعتمد مع الالتزامات الدولية فيما يتعلق بحق البلدان المجاورة في ألا تعاني من التداخل.

20.4 ورحب **السيد بيسي** بالإجراءات التي اتخذتها الإدارات المختلفة لحل القضية. فالمعلومات التي قدمتها إدارة كرواتيا في مساهمتها المتأخرة بخصوص قيام إدارة إيطاليا بالدعوة لمزاد على قنوات مخصص بعضها لكرواتيا وربما لبعض البلدان المجاورة الأخرى، تتعارض مع المعلومات التي قدمتها الهيئة AGCOM بخصوص التدابير المخطط لها لتجنب استخدام ترددات تسببت في تداخلات في البلدان المجاورة. وينبغي مطالبة إدارة إيطاليا بتقديم خطة الترددات الخاصة بها حتى يتيقن المكتب من حماية استخدام البلدان المجاورة للقنوات المعنية.

21.4 وأكد **السيد إتو** على أن الصعوبات استمرت للعديد من السنوات وبدى تفاقم خطورة المشكلة في كل مرة يجري فحصها. وأن الأخبار المتعلقة بعملية المزاد كانت مفاجئة وقوضت مفهوم الاتفاق الإقليمي GE06. وكان من المأمول أن تتعامل إدارة إيطاليا مع الموضوع بمزيد من الجدية وتحاول الوصول إلى اتفاق مع إدارات البلدان المجاورة. ولاحظ أنه على الرغم من أهمية الجملة الأولى الواردة في "الترتيبات النهائية" في خارطة الطريق الواردة في الإضافة 1 إلى الوثيقة RRB14-1/8، بالنسبة للوثيقة، فإنها لم تكن واضحة بما يكفي. وينبغي لإدارة إيطاليا توفير معلومات شاملة لتوضيح الموقف. وتمنى حل المشكلات في أقرب فرصة ممكنة وفقاً للاتفاق الإقليمي GE06.

22.4 وقال **المدير** إنه على الرغم من ذلك، هناك بعض التطورات الإيجابية، ولا سيما الإحالات إلى التشريع الجديد والجهود المبذولة لحل قضايا التداخل. ومع ذلك، بدت عملية الإعلان عن المزاد المبلغ عنه خطوة إلى الوراء. ويتعين دراسة خطة الهيئة AGCOM بالتفصيل لمعرفة ما إن كانت تخصيصات الترددات الجديدة التي لم يتم تخصيصها لإيطاليا في إطار الاتفاق الإقليمي GE06 ستتسبب في وقوع تداخل للبلدان الأخرى. واقترح إرسال فريق من مكتب الاتصالات الراديوية إلى روما لمحاولة القيام بدراسة متعمقة لهذا الموقف المعقد.

23.4 واتفق **السيد** **ستريليتس** علىأن خارطة الطريقالتيقدمتها إيطاليا تقوم على "الترتيبات النهائية" الواردة بها والتي كانت، مع ذلك، بعيدة كل البعد عن الوضوح. وعلى الرغم من اعتماد أحكام تشريعية تنطوي على تدابير من بينها التعويض، لتحرير الترددات التي تسببت في التداخلات في البلدان المجاورة، فما يزال يتعين تحديد هذا التعويض. وعلاوة على ذلك، أثارت عملية المزاد التي أبلغت عنها إدارة كرواتيا، والتي تضمنت ترددات لم يتم تنسيقها على الصعيد الدولي، مجموعة من القضايا الجديدة التي ستفاقم الموقف. وعلى الرغم من أنه قد يكون من الأيسر التعاون مع حكومة جديدة، فإن التدابير التي كان من المقرر اعتمادها لتحسين الموقف ما زالت غير واضحة. ويعد اقتراح المدير بإجراء زيارة إلى إدارة إيطاليا إيجابياً إلى حد كبير.

24.4 وأشار **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** أن أحدث رسالة وردت من إدارة إيطاليا نصت بوضوح على أن عملية تخصيص الترددات ستخضع لتعديلات لمنع التداخل حال إجراء التنسيق. وادعت إيطاليا أن خطتها الوطنية للترددات راعت مبدأ عدم التداخل وأنه في حالة وقوع تداخل، سيتم التوصل إلى اتفاق مع البلدان المعنية. وسعياً لحل للمشكلة، يتعين التركيز من جهة على حل مشاكل التداخل المحددة وضمان تصرف إيطاليا وفقاً للاتفاق الإقليمي GE06 ولوائح الراديو من جهة أخرى.

25.4 **ووافقت** اللجنة على الاستنتاج التالي:

’فيما يتعلق بالتداخل الضار في خدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الذي تسببه إيطاليا لجيرانها (الفقرة 2.2.4 من تقرير المدير)، قامت اللجنة بتقييم خارطة الطريق المقدمة من إدارة إيطاليا في الإضافة 1 إلى الوثيقة RRB14‑1/8 أخذاً بعين الاعتبار المعلومات الإضافية المقدمة في التبليغات المتأخرة التي وردت من إدارتي سويسرا وكرواتيا في الوثيقتين RRB14‑1/DELAYED/1 وRRB14‑1/DELAYED/2 على التوالي.

واعترفت اللجنة بأن الإدارة الإيطالية تتخذ بعض الإجراءات الإيجابية لتسوية حالات التداخل الضار المبلغ عنها وتفادي حالات أخرى في المستقبل.

ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الإدارة الإيطالية لتسوية القضايا المعلقة في فترة زمنية معقولة.

ولاحظت اللجنة مع القلق أن:

• إيطاليا تقترح مزاداً لقنوات الترددات التلفزيونية من أجل استخدامها على نحو لا يمتثل للخطة GE06؛

• النسخة الحالية من خارطة الطريق المقدمة من إيطاليا تعالج فقط حالات قليلة من التداخل وتشير إلى "اعتبارات نهائية" غير واضحة لتسويتها؛

• إيطاليا يجب أن تعالج أيضاً على وجه السرعة الوضع المتعلق بخدمة الإذاعة الصوتية FM فيما يخص القنوات التي لا تُستخدم طبقاً للاتفاق الإقليمي GE84.

وكلفت اللجنة المدير بمناقشة المسألة مع الإدارة الإيطالية من خلال إرسال مسؤولين معنيين من مكتب الاتصالات الراديوية لإقناع الإدارة الإيطالية بضرورة تسوية التداخل في عمليات البث للبلدان المجاورة لها في أقرب وقت ممكن استناداً إلى أحكام لوائح الراديو والاتفاقين الإقليميين GE06 وGE84.‘

26.4 وقد **أحيط علماً** بتقرير المدير (الوثيقة RRB14-1/8).

# 5 تنسيق الساتل CHINASAT‑15 مع الساتل YAHSAT‑1A (الوثيقتان RRB14‑1/1 وRRB14‑1/2)

1.5 لفت **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** الانتباه إلى الوثيقتين RRB14-1/1 وRRB14-1/2، اللتين تتضمنان رسالتين من إدارتي الصين والإمارات العربية المتحدة، على التوالي، واللتين وردتا كمساهمتين متأخرتين للاجتماع الرابع والستين للجنة وجرى إدراجهما بناءً على ذلك على جدول أعمال الاجتماع الحالي وفقاً لطرائق عمل اللجنة كما هو وارد في الجزء C من القواعد الإجرائية. وقال رئيس دائرة الخدمات الفضائية في معرض تقديمه للوثيقة RRB14-1/1، إن رسالة الصين المؤرخة 15 نوفمبر 2013 تضمنت عنصرين: طلب للمساعدة بموجب الرقم 3.13 من لوائح الراديو، لغرض محدد يتمثل في إحراز تقدم بشأن تنسيق الشبكات الساتلية للصين في الموقع المداري 51,5 درجة شرقاً وشبكات الإمارات العربية المتحدة في الموقع المداري 52,5 درجة شرقاً؛ وطلب، أعرب عنه في ملحق الرسالة، لتوضيح عناصر واردة في خلاصتي القرارات الصادرة عن الاجتماعين الثاني والستين والثالث والستين للجنة ومحضريهما.

2.5 وفيما يتعلق بالتنسيق بين الشبكات في الموقعين المداريين 51,5 درجة شرقاً و52,5 درجة شرقاً طبقاً للرقم 3.13، رتب المكتب اجتماعاً تنسيقياً بين الإدارتين ومشغلي الشبكتين في 11 فبراير 2014. واتفق الطرفان على أن السبب الأكبر للتعقيد الواجب حله الآن يرجع إلى صعوبات التقاسم بين المرسلين المستجيبين في النطاق C، كما اتفقا على أن يُعقد اجتماع تنسيق آخر تحضره الإدارة العليا لكل من مشغلي الساتلين في أبريل 2014 للاستفاضة في مناقشة الموضوع. وفيما يتعلق بالإيضاحات المطلوبة بشأن القرارات الصادرة عن الاجتماعين الثاني والستين والثالث والستين للجنة ومحضريهما والتي تخص الساتل EMARSAT-1G على وجه الخصوص، أي رئيس دائرة الخدمات الفضائية أن الطلب موجه إلى اللجنة أكثر منه إلى المكتب. وانتقل لعرض الوثيقة RRB14-1/2، التي أجابت من خلالها الإمارات العربية المتحدة على النقاط التي أثارتها رسالة الصين المؤرخة 15 نوفمبر 2013.

3.5 وأشار **السيد إبادي** إلى أن الصين طلبتمساعدةالمكتب بموجب الرقم 3.13 الذي يشير إلى "الحالات المبلغ عنها بشأن المخالفات المزعومة أو عدم مراعاة لوائح الراديو". وتساءل عن شكل "عدم مراعاة" لوائح الراديو الذي قد يكون موجوداً في الحالة القائمة.

4.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المكتب تابع مع ذلك طلب الصين للمساعدة بموجب الرقم 3.13 فيما يتعلق بصعوبات تنسيق الشبكات الساتلية في الصين في الموقع المداري 51,5 درجة شرقاً والشبكات الساتلية في الإمارات العربية المتحدة في الموقع المداري 52,5 درجة شرقاً. ولم يرغب المكتب في التشكيك بأي شكل من الأشكال في القرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن الحالة التنظيمية للشبكات الساتلية المعنية. ومن ثم، لم ينظر المكتب في موضوع عدم مراعاة لوائح الراديو، اللّهم، إلا إذا كان الأمر يتعلق بالالتزام بالتنسيق.

5.5 وذكّر **السيد غارغ** بأن المساهمات التي أرسلتها الصين إلى اللجنة، والتي نوقشت خلال الاجتماعين الثاني والستين والثالث والستين، تتعلق بالأساس بوضع تخصيصات الترددات في الخدمة ومواصلة استخدامها للشبكة الساتلية EMARSAT‑1G. ورد المكتب والإمارات العربية المتحدة بصورة كاملة على مجادلات الصين، وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى أن الساتل المعني كان يستخدم للاتصالات الحكومية ولفترات محددة وطبقاً للمادة 48 من الدستور، لم تقدم مزيداً من التفاصيل. وأسست اللجنة قراراتها على هذه العناصر. وعلى الرغم من أن الآراء والحجج التي طرحت خلال الاجتماعين الثاني والستين والثالث والستين للجنة ربما لم تكن واضحة تماماً للإدارة الصينية، فإنه لا يرى أي غموض فيها ولذا ما من سبب يدعو اللجنة إلى إعادة النظر في القرار الذي توصلت إليه خلال هذين الاجتماعين. وكالعادة، فإن المكتب مستعد لمواصلة تقديم المساعدة بشأن المواضيع الخاصة بالتنسيق.

6.5 وافق **السيد بيسي** على تعليقاتالسيد غارغ. وعلاوة على ذلك، فهو يرى أن المكتب لم يرصد وجود أية حالة لعدم مراعاة لوائح الراديو وبناءً عليه لن يصدر أي تقرير أو مشروع توصيات للإدارات كما هو مشار إليه في الرقم 3.13. واعتبر أن الحالة تضمنت طلباً لتقديم المساعدة في التنسيق، وكانت الملاحظة الجديدة الوحيدة هي التقدم المشجع الذي أحرز في التنسيق، ومن ثم رأى عدم وجود ما يدعو المكتب إلى إعادة النظر في قراراته السابقة بشأن الأنظمة. وينبغي للجنة حث الإدارات المعنية بمواصلة الجهود الجارية. ورأى عدم وجود حاجة الآن لكي ترد اللجنة على استفسارات الصين بشأن قرارات اللجنة (الملحق برسالة الصين)، على أساس أن اللجنة قد أوفت الموضوع مناقشة ولم تثر أية عناصر جديدة.

7.5 رحب **السيد ستريليتس** بالتقدمالمحرز في حل المشكلات القائمة بين الصين والإمارات العربية المتحدة وبالنسبة للإيضاحات التي طلبتها الصين في الملحق برسالتها، ذكّر بأن اللجنة اطلعت على رسالة الصين للمرة الأولى على أنها مساهمة متأخرة إلى الاجتماع الرابع والستين، واقترح السيد بيسي حينها أنه قد يكون من المفيد مطالبة الصين بأن توضح على وجه الدقة ما تطلبه من اللجنة (الفقرة 5.2 بالوثيقة RRB13-3/8 - محضر الاجتماع الرابع والستين للجنة). هل ما زالت الصين في انتظار رد اللجنة على طلباتها بالإيضاح؟ أم هل كانت الردود المقدمة من الإمارات العربية المتحدة في الوثيقة RRB14‑1/2 كافية؟ واتفق مع المتحدثين السابقين بأن اللجنة قد أوفت مناقشة الموضوع بالقدر الكافي وليس هناك ما يدعوها لمراجعة قرارات اتخذتها بالفعل.

8.5 وأكد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** مجدداً بأن استجابة المكتب لطلب الصين قد انحصرت في تنفيذها للرقم 3.13 على تقديم المساعدة في التنسيق وضمان الامتثال لمتطلبات التنسيق. وفيما يتعلق بعدم مراعاة لوائح الراديو، اعتبر المكتب أن اللجنة قد تناولت موضوع حالة شبكات الصين والإمارات العربية المتحدة خلال اجتماعيها الثاني والستين والثالث والستين وليس هناك ما يدعو المكتب للتدخل بأي شكل كان في ذلك الشأن؛ وقد أخطر المكتب الإدارتين بذلك. وتعلقت مجموعة الأسئلة التي أثارتها الصين جميعها بالقرارات التي اتخذتها اللجنة خلال اجتماعيها الثاني والستين والثالث والستين. وإذا وضع المكتب يده على أي حالة تنم عن عدم مراعاة للوائح الراديو، وذلك من أجل إحراز تقدم بشأن التنسيق كما طلبت الصين، لرُفع بكل وضوح تقريراً بهذا الشأن. وخلاف ذلك، سيرفع المكتب تقريراً بشأن التقدم الذي أحرزته الصين والإمارات العربية المتحدة بشأن التنسيق.

9.5 وأثنى **السيد إبادي** على الجهود التي بذلها المكتب في الجمع بين إدارتي الصين والإمارات العربية المتحدة معاً للتفاوض وعلى التقدم المحرز. وكان السؤال الرئيسي أمام اللجنة ما إن كانت التساؤلات التي أثارتها الصين تدعو المكتب لأن يصدر "تقريراً تنظر فيه اللجنة يتضمن مشاريع توصيات موجهة إلى الإدارات المعنية". وإذا لم تكن هذه التساؤلات تدعو إلى ذلك، فينبغي للجنة أن تعتبر أنه لم تثر أي عناصر جديدة وينبغي لها التأكيد مجدداً على قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع.

10.5 ولاحظ **المدير** أن الرسالتين الواردتين من الصين والإمارات العربية المتحدة قدمتا منذ وقت سابق وأنه يبدو أن الأسئلة التي أثارتها الصين قد نسختها الأحداث. ولم يبدو أمام اللجنة أي مبرر يدعوها لمناقشة هذه الأسئلة الآن. حتى إن استوجبت ملاحظات الصين إجراء مناقشات إضافية من منظور أعم، فمن الأفضل مناقشتها في منتديات أخرى، ربما في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC). ووافق السيد **كوفي**على ذلك.

11.5 واتفق **السيد إتو** مع المتحدثين السابقين، مؤكداً أن القرارات التي توصلت إليها اللجنة استندت بقوة إلى لوائح الراديو. وذكّر بأن الحالة في الأصل قد نشأت بناءً على التماس تقدمت به الإمارات العربية المتحدة لحل التداخل الناجم عن النظام التابع للصين. وقد تم حل تلك المشكلة. وقد تبدل التركيز لاحقاً عندما طلبت الصين إيضاحاً لحالة الشبكة EMARSAT-1G، وهو نظام ينتمي إلى جيل سابق. واعتبر أن الساتل YAHSAT-1A والشبكة EMARSAT-1G يتمتعان بالمشروعية، ولم ترد أي طلبات بشأن أي من النظامين. وفي 2013، أعربت الصين عن شكوكها بشأن وضع الساتل، ولكن بعد مناقشات مكثفة، اعتبر أنه تم الدخول في مرحلة جديدة بصدور الرسالة المعممة CR/301، وأن الموقف الأساسي القائم حينها والمعترف به فيما يتعلق ببطاقات التبليغ اتسم بالمشروعية، ومن ثم، لا يوجد ما يدعوا إلى إعادة فحص حالة السواتل المنتمية لأجيال سابقة. وإذا ثارت مشكلات، فمن المأمول أن تحلها الإدارات المعنية استناداً إلى مبادئ حسن النوايا والثقة المتبادلة الراسخة بالاتحاد. وينبغي للجنة طبقاً لذلك أن تنهي المناقشة.

12.5 وافق **السيد ماجنتا** على الملاحظات التي أبداها السيد إتو والمدير. وإذا نشأت أية شواغل خطيرة أخرى، فيمكن إحالة الموضوع إلى المؤتمر.

13.5 واتفق **السيد ستريليتس** مع المتحدثين السابقين. وأبدى ملاحظة أن الطلب الذي تقدمت به إدارة الإمارات العربية المتحدة بأن "تكلف اللجنة المكتب بإسداء المشورة بأن تكلف إدارة الصين المشغل التابع لها بالتوقف عن تصنيع الساتل CHINASAT-15..." كان غريباً جداً ويقع خارج نطاق عمل اللجنة.

14.5 وأيد **السيد زيلينسكاس** جميع المتحدثين السابقين.

15.5 واقترح **الرئيس** أن يكون استنتاج اللجنة في هذا الصدد كالتالي:

’نظرت اللجنة بعناية في الوثيقتين RRB14‑1/1 وRRB14‑1/2. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها قرارات اجتماعيها الثاني والستين والثالث والستين وإذ تلاحظ الاجتماع الذي عقد بين إدارتي الصين والإمارات العربية المتحدة في فبراير 2014 بمساعدة المكتب والاجتماع التالي المقرر عقده في أبريل 2014 في الصين، دعت الإدارتين إلى مواصلة جهودهما في سبيل التوصل إلى حل يرضي الطرفين.‘

16.5 وتمت **الموافقة** على ذلك.

# 6 طلب مقدّم كي تتخذ لجنة لوائح الراديو قراراً بشأن حالة تخصيصات التردد في نطاقي التردد 2 000‑1 980 وMHz 2 180‑2 170 للشبكة الساتلية SIRION بموجب الرقم 48.11 من لوائح الراديو (الوثائق RRB14‑1/3 وRRB14‑1/13 وRRB14‑1/14 وRRB14‑1/DELAYED/4)

1.6 قال **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)،** في معرض تقديمه للوثيقة RRB14‑1/3، إن المكتب تلقى من إدارة أستراليا في 26 فبراير 2013 تبليغاً بموجب القرار 49 (Rev.WRC‑12) يشير إلى أن الساتل ICO-F2 قد استخدم في 25 فبراير 2013 لتشغيل تخصيصات التردد في النطاقين 2 000‑1 980 وMHz 2 180‑2 170 للشبكة الساتلية SIRION. وفي 12 و13 سبتمبر و18 أكتوبر 2013، قدمت إدارة بابوا غينيا الجديدة معلومات بموجب القرار 49 تشير إلى أن الشبكة الساتلية ICO‑F2 نفسها قد استخدمت في 1 سبتمبر 2013 لتشغيل تخصيصات التردد في النطاقين 2 000‑1 980 وMHz 2 180‑2 170 للشبكة الساتلية OMNISPACE F2. وفي 27 سبتمبر 2013 طلبت إدارة أستراليا من المكتب تعليق استعمال تخصيصات التردد في النطاقين 2 000‑1 980 وMHz 2 180‑2 170 للشبكة الساتلية SIRION بموجب الرقم 49.11 اعتباراً من 25 مايو 2013. وفي 25 أكتوبر 2013، أبلغ المكتب إدارة أستراليا أن الساتل ICO‑F2، بحسب إدارة بابوا غينيا الجديدة التي تعتبر مسؤولة عنه في تشغيل النطاقين 2 000‑1 980 وMHz 2 180‑2 170، وبدون اعتراض من إدارة المملكة المتحدة على استخدام الساتل، قد استُخدم لتشغيل تخصيصات التردد للشبكة الساتلية OMNISPACE F2 لبابوا غينيا الجديدة في النطاقين 2 025‑1 980 وMHz 2 000‑2 170. وأضاف قائلاً إنه جرى تسليط الضوء أيضاً على عدم وجود أي اتفاق مع إدارة المملكة المتحدة يسمح لإدارة أستراليا بوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SIRION في الخدمة باستخدام الساتل ICO‑F2. وقد أضاف المكتب أنه وفقاً لمحضر اجتماع الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC‑12 (الوثيقة CMR12/554) فيما يتعلق باستخدام ساتل تابع لإدارة أخرى، وفي ظل غياب أي اعتراض من إدارة المملكة المتحدة على استخدام إدارة أستراليا للشبكة الساتلية ICO‑F2، فهو يعتبر أنه ليس لديه أي خيار سوى الشروع بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SIRION من السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) طبقاً للرقم 48.11 من لوائح الراديو، على أساس أن هذه التخصيصات لم توضع في الخدمة ضمن الفترة التنظيمية. وفي 29 أكتوبر 2013، طلبت إدارة أستراليا من المكتب ألا يبادر إلى إلغاء نظام السواتل SIRION، وقدّمت في 3 ديسمبر 2013 أدلة على وجود عمليات إرسال من الساتل ICO‑F2 تثبت أن تخصيصات التردد المعنية موضوعة في الخدمة. وفي 11 ديسمبر 2013، كرر المكتب طلبه بالحصول على أدلة تثبت أن إدارة المملكة المتحدة لم تعترض على استخدام الساتل ICO‑F2، آخذاً في الاعتبار الرسالة المؤرخة 4 ديسمبر 2013 الموجهة من إدارة المملكة المتحدة إلى إدارة أستراليا والتي تشير إلى أنها لا تستطيع الموافقة على استخدام الساتل ICO‑F2 من أجل وضع الشبكة الساتلية SIRION في الخدمة. وفي ظل غياب هذه المعلومات، ولا سيما في ضوء اعتراض إدارة المملكة المتحدة، أعلن المكتب عن نيته الشروع بإلغاء تخصيصات التردد في النطاقين 2 000‑1 980 وMHz 2 180‑2 170 للشبكة الساتلية SIRION بموجب الرقم 48.11. وفي 17 يناير 2014، طلبت إدارة أستراليا من المكتب أن يرفع المسألة إلى اللجنة وأن يعلّق بحسن نية أي إجراء لإلغاء للشبكة SIRION بانتظار صدور قرار من اللجنة في الاجتماع الحالي.

2.6 تحتوي الوثيقة RRB14‑1/13 على تبليغ من إدارة أستراليا يورد الأسباب التي جعلتها تعتبر أن المكتب لم يستخدم محضر المؤتمر WRC‑12 بشكل صحيح للتوصل إلى قراره بإلغاء استعمال الشبكة SIRION. وتحتوي الوثيقة RRB14‑1/14 على تبليغ من إدارة المملكة المتحدة يشير إلى أن إدارة أستراليا لم تلتمس موافقتها على استخدام الساتل ICO‑F2 من أجل وضع الشبكة SIRION في الخدمة. أخيراً يوجد تبليغ متأخر مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة (الوثيقة RRB14‑1/DELAYED/4) يتضمن رسالة تشير إلى أن الشبكة Omnispace لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق تعاون لاستخدام الساتل ICO‑F2 من أجل وضع الشبكة الساتلية SIRION في الخدمة.

3.6 وأوضح **الرئيس** القضايا الرئيسية الناشئة من طلب صدور قرار من اللجنة. أولاً، يتعين على اللجنة دراسة ما إذا المكتب قد طبق لوائح الراديو بشكل صحيح، لا سيما في ضوء التحدي الذي تطرحه إدارة أستراليا بشأن تطبيق القرار الوارد في محضر المؤتمر WRC-12. وتتعلق القضية الثانية بالإدارة المسؤولة عن الساتل ICO-F2، وما إذا كان الساتل مملوكاً من شركة مقرها في المملكة المتحدة. فمن الواضح أن إدارة المملكة المتحدة ليست مسؤولة عن ترددات النطاق S المقرر استخدامها في الشبكة الساتلية SIRION. أخيراً، لم يتم تحديد الجداول الزمنية لتنفيذ القرار الصادر عن المؤتمر WRC-12، وبالرغم من أن القرار يشير إلى فترة 90 يوماً إلا أن ما تشمله هذه الفترة ليس واضحاً.

4.6 وقال **السيد إتو** إن الأسس الرئيسية التي بُني عليها الطعن المقدم من أستراليا هي استخدام المكتب لقرار وارد في محضر المؤتمر WRC-12 يقضي بإلغاء تخصيصات التردد لشبكة ساتلية. بيد أن استخدام محضر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بهذا الشكل قد لا يمثل مشكلة نظراً إلى الحاجة الواضحة للحصول على الموافقة لاستخدام الساتل. وأضاف قائلاً إن هناك بعض أوجه التشابه بين الحالة الراهنة وحالة الشبكة الساتلية ZOHREH-2 فيما يتعلق بالحاجة إلى الحصول على إذن من الإدارة المسؤولة عن الساتل عندما تكون الأطراف المالكة والمستأجرة والمشغلة مختلفة عن بعضها البعض. وبالنسبة لهذه الحالة، فإن إدارتي كل من المملكة المتحدة وبابوا غينيا الجديدة لم تأذنا باستخدام تخصيصات التردد المعنية في الساتل ICO-F2. وعلاوة على ذلك، من الواضح أنه لم يكن من الممكن التوصل إلى اتفاق تجاري بشأن استخدام الشبكة الساتلية SIRION للساتل ICO-F2. وقال إن الرقم 1.18 من لوائح الراديو يشترط لتشغيل محطة إرسال الحصول على ترخيص من حكومة البلد الذي تعود إليه المحطة أو من جهة تنوب عنها. ولو كان ذلك الحكم ينطبق على الحالة قيد النظر لاتضحت الحالة: إذ إنه لم يتم الحصول على إذن باستخدام الساتل ICO-F2 من قبل الشبكة الساتلية SIRION.

5.6 وأكد **السيد ستريليتس** على أن الوضع معقّد ومربك جداً فيما يتعلق بالإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية ICO-F2 وتخصيصات التردد، والإدارة التي يجب الحصول على إذن منها باستخدام الساتل عند هذه الترددات. وأضاف أن محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-12 ينص على أن باستطاعة إدارة ما أن تضع تخصيصات التردد لإحدى شبكاتها الساتلية في الخدمة باستخدام محطة فضائية تقع تحت مسؤولية إدارة أو منظمة حكومية دولية أخرى شريطة أن لا تعترض الإدارة الأخيرة، بعد إبلاغها، خلال فترة 90 يوماً من تلقيها المعلومات. وترى إدارة أستراليا أنه بتقديم ونشر المعلومات بموجب القرار 49 تكون الإدارة المسؤولة قد أبلغت وعجزت عن تقديم أي اعتراض ضمن فترة التسعين يوماً المحددة في المحضر. وقال إنه يعتبر بهذا الخصوص أن إدارة أستراليا قد تصرفت على نحو يتوافق تماماً مع لوائح الراديو والمحضر والقواعد الإجرائية ويحق لها بالتالي استخدام الساتل ICO-F2 لوضع تخصيصات التردد في الخدمة.

6.6 وأشار **السيد بيسي** إلى أنه وفقاً لقرار المؤتمر WRC-12، كما ورد في محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، يتعين تبليغ الإدارة المسؤولة عن محطة فضائية وأن تبدي موافقتها، أو لا تعترض، خلال مدة التسعين يوماً إذا كان من المقرر أن يستخدم المحطةَ طرفٌ آخر. لذلك طلبت الإدارة الأسترالية إذناً لوضع تردداتها في الخدمة باستخدام الساتل ICO-F2. وقد نشأت المشكلة عندما أبلغها المكتب أن بابوا غينيا الجديدة تستخدم تلك الترددات. وقد فشلت إدارة أستراليا في إثبات أن هذه الترددات قد وضعت في الخدمة بشكل صحيح وأن الرقم 48.11 من لوائح الراديو يصبح بالتالي قابلاً للتطبيق. وقال إن الموضوع المطروح هو من وجهة نظره مسألة منطقية، حيث يتعين على الطرف الآخر أن يحصل على موافقة مالك الساتل من أجل استخدامه. ففي 3 ديسمبر 2013، طلبت إدارة أستراليا إذناً من إدارة المملكة المتحدة التي اعترضت ضمن فترة التسعين يوماً. وتكون إدارة أستراليا بطلبها الإذن قد طبقت القرار الوارد في محضر المؤتمر WRC-12، ولكن عندما لم يأتِ الرد لمصلحتها قررت أن تطعن بإمكانية تطبيق المحضر. وقد تصرف المكتب بشكل صحيح بعدم قبول الطلب المقدم من إدارة أستراليا بشأن تعليق تخصيصات التردد.

7.6 وقال **السيد غارغ** إنه يوافق على أن الوضع معقد ويتعين تفحص جميع الجوانب بشكل مستفيض. فالمبدأ العام وارد في محضر المؤتمر WRC-12 في ما يتعلق بالحاجة إلى السماح باستخدام ساتل تملكه إدارة أخرى أو عدم الاعتراض على استخدامه. ومع ذلك هناك غموض يشوب هذه الحالة يتعلق بملكية الساتل والإدارة المسؤولة عن تخصيصات التردد عند تشغيل هذه الترددات لوضع الشبكة الساتلية SIRION في الخدمة. وبالتالي فهو يطلب من المكتب توضيح الحالة فيما يتعلق بالمسؤولية عن ترددات النطاق S التي وضعت في الخدمة من أجل الشبكة الساتلية SIRION، وكذلك التاريخ الذي يمكن بعده اعتبار إدارة بابوا غينيا الجديدة مسؤولة عن ترددات النطاق S التي استخدمها الساتل. وأضاف إنه قد يطلب أيضاً من مدير المكتب أو المستشار القانوني للاتحاد، حسب الاقتضاء، تقديم توضيحات بشأن حالة القرار الوارد في محضر المؤتمر WRC-12.

8.6 وقال **السيد إبادي** إنه يبدو من المعلومات المتاحة علناً أن الساتل ICO-F2 قد أطلق في عام 2001 بعمر متوقع قدره 12 سنة. ولذلك فالمسألة المطروحة هي ما إذا كان الساتل لا يزال موجوداً في المدار. فبعد أن أفلس مالكوه الأصليون، أصبح مقر غالبية أصحاب الأسهم الحاليين في لندن، وبالتالي لا يوجد غموض بشأن الإدارة المسؤولة عن الساتل، أي المملكة المتحدة. وفيما يتعلق بحالة القرار الوارد في محضر المؤتمر WRC-12، لا بد من الاعتراف بأن لوائح الراديو لا يمكنها أن تغطي جميع القضايا بشكل محدد. والنقطة الرئيسية هي أن المؤتمر WRC-12 قد وافق على هذا القرار.

9.6 وشدّد **السيد زيلينسكاس** على أن هناك مبدأ إنسانياً أساسياً مفاده أنك عندما ترغب في استخدام ملكية شخص آخر من الضروري أن تطلب إذناً للقيام بذلك. وأضاف قائلاً إن التبليغ المتأخر المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة يظهر أن إدارة أستراليا كانت مدركة جيداً لهذا الشرط. والقرار الوارد في محضر المؤتمر WRC-12 واضح بشأن فترة الردّ البالغة 90 يوماً. ولو لم ترد إدارة المملكة المتحدة خلال تلك الفترة لكان الوضع أكثر تعقيداً. لذلك ينبغي أن يعلن المكتب عما إذا ورد أي اعتراض من إدارة المملكة المتحدة، وإن كان فمتى.

10.6 ووافق **السيد كوفي**على أنه ينبغي للمكتب أن يعلن عما إذا كانت إدارة المملكة المتحدة قد قدمت اعتراضاً خلال فترة التسعين يوماً من إبلاغها بنية أستراليا استخدام الساتل ICO-F2 لوضع الترددات للشبكة الساتلية SIRION في الخدمة. وأعرب أيضاً عن موافقته على أن القرار الوارد في المحضر له وضع قرار صادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، رغم أنه من المفيد سماع رأي المستشار القانوني للاتحاد في هذه المسألة.

11.6 وردّاً على الأسئلة المطروحة، أشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إلى أن المكتب يستخدم القرارات الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية كمبادئ توجيهية لتطبيق لوائح الراديو ووضع القواعد الإجرائية. وفيما يتعلق بفترة التسعين يوماً الواردة في القرار المعني، يرى المكتب أن نشر أي تبليغ بموجب القرار 49 قد لا يعتبر تبليغاً للإدارة المعنية. فبعض المراسلات التي ترد في الوثائق الماثلة أمام اللجنة، ولا سيما التبليغ المتأخر الوارد من إدارة بابوا غينيا الجديدة، تظهر أن إدارة أستراليا كانت على علم بمحضر الجلسة العامة فيما يتعلق بتأجير السواتل وأنها تقدمت بطلب الإذن بعد وضع الترددات في الخدمة. وقد ذكرت إدارة المملكة المتحدة بوضوح أنها لم تأذن باستخدام الساتل لوضع الشبكة الساتلية SIRION في الخدمة، ولذلك اعتبر المكتب أن وضع الترددات في الخدمة لم يكن قانونياً. وأضاف أن مسألة الملكية الحقيقية للشبكة الساتلية معقدة جداً. فثمة حاجة للتفريق بين ملكية الشركات أو المؤسسات المالية للسواتل ومفهوم مسؤولية الإدارات في ما يتعلق باستخدامها وفقاً للوائح الراديو. ونستنتج من المعلومات المتوفرة أن الساتل ICO-F2 كان تحت مسؤولية إدارة المملكة المتحدة على الرغم من أن ترددات النطاق S المستخدمة في الساتل لم تسجلها هذه الإدارة. وبالنسبة لهذه الحالة، فإن أياً من إدارتي المملكة المتحدة أو بابوا غينيا الجديدة لم تعط الشبكة الساتلية SIRION إذناً باستخدام الساتل على تلك الترددات. وعلاوة على ذلك، لم ترد أي إشارة تفيد بأن الساتل لم يعد موجوداً في المدار أو إنه متوقف عن العمل. وقد وردت رسالة من إدارة المملكة المتحدة تشير بوضوح إلى أنها اعترضت على استخدام الساتل من قبل الشبكة الساتلية SIRION كما وردت معلومات من إدارة بابوا غينيا الجديدة تفيد بأن لديها إذناً باستخدام الساتل. وقال إن الساتل ICO-F2 مسجّل في مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة تحت مسؤولية المملكة المتحدة.

12.6 وأشار السيد **ستريليتس** إلى أنه كلما تعمق البحث في المسألة أصبحت أكثر تعقيداً. وكثيراً ما يحدث أن تكون إدارة مسؤولة عن تشغيل ساتل وإدارة أخرى مسؤولة عن استخدام ترددات معينة، مع بعض الحقوق المؤجرة إلى أطراف أخرى بموجب اتفاقات تجارية. ويبدو أن المراسلات المرفقة بالوثيقة RRB14-1/3، ولا سيما رسالة هيئة الاتصالات والوسائط الأسترالية (ACMA) المؤرخة 3 ديسمبر 2013، تبين أن الشبكة الساتلية SIRION قد وضعت في الخدمة بموافقة كلية من الشبكة Omnispace وبمبادرة منها، رغم أنه يبدو أن خلافاً قد حصل فيما بعد بين المشغلين، وهو أمر يقع خارج مسؤولية اللجنة. وفي مثل هذه الظروف، ليس هناك ما يدعو إلى التماس موافقة إدارة المملكة المتحدة. فالقرار الوارد في محضر المؤتمر WRC‑12 يشير إلى الاعتراضات التي تقدمها الإدارة المسؤولة، لكنه لا يتطرق إلى الحاجة إلى موافقة صريحة من تلك الإدارة عندما يكون النظام موضوعاً في الخدمة.

13.6 وأثار **السيد إبادي** التساؤل عما إذا كان يمكن لإدارتين الإبلاغ عن استخدام ساتل مدار منخفض يغطي في بعض الأحيان مناطق مختلفة من الكرة الأرضية، وهي حالة لا يبدو أنها مشمولة بلوائح الراديو. وباستثناء إدارة المملكة المتحدة لا يوجد إدارة ادّعت المسؤولية عن الساتل ICO-F2، مما يعني أن هذه القضية على الأقل قد باتت واضحة.

14.6 واعتبر **السيد إتو** أنه وفقاً للرقم 1.18، يتعين على إدارة أستراليا أن تثبت أنها حصلت من إدارة المملكة المتحدة على إذن يخوّل الشبكة الساتلية SIRION استخدام الساتل ICO-F2.

15.6 وأضاف **السيد بيسي** أنه عملاً بالقرار الوارد في محضر المؤتمر WRC-12 يتعين على الإدارة المسؤولة أن تقدم اعتراضاً. إلا أنه قبل القيام بذلك، على الإدارة التي ترغب في استخدام الساتل أن تطلب من الإدارة المسؤولة إذناً للقيام بذلك. وبالنسبة لهذه الحالة، كان على إدارة أستراليا أن تبلغ إدارة المملكة المتحدة برغبتها في استخدام الساتل، وكان على إدارة المملكة المتحدة أن تبين أنه ليس لديها أي اعتراض خلال فترة التسعين يوماً من تاريخ تبليغها.

16.6 وقال **السيد زيلينسكاس** إن التوضيحات التي أوردها رئيس لجنة الخدمات الفضائية تبين بوضوح أن إدارة المملكة المتحدة قد أبدت اعتراضها على استخدام الساتل ICO-F2 من قبل الشبكة الساتلية SIRION ضمن الحدود الزمنية الضرورية، وأنها بذلك قد تصرفت وفقاً للوائح الراديو والقرار الوارد في محضر المؤتمر WRC-12. وبالتالي فإن القضية الرئيسية الماثلة أمام اللجنة واضحة. غير أن بعض الأسئلة المثيرة والهامة الأخرى التي طرحتها إدارة أستراليا تقع خارج اختصاصات اللجنة ويتعين أن يتناولها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أو ربما المكتب.

17.6 وأشار **الرئيس** إلى أن أسئلة متنوعة قد أُثيرت خلال المناقشة تتصل بملكية الساتل ICO-F2، وما إذا كان لا يزال موجوداً في المدار، ومشغّل الساتل. ولا بد من توضيح ما إذا كان هناك أي دليل على أن الموافقة قد أُعطيت لاستخدام الساتل من قبل الشبكة الساتلية SIRION. وفيما يتعلق بحالة القرارات الواردة في محضر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والمتعلقة بالصكوك الأخرى للاتحاد، أشار إلى أن هناك اقتراحاً بالحصول على توضيحات من المستشار القانوني للاتحاد، وهو يقترح دعوته إلى الاجتماع لإعطاء رأي قانوني في هذه المسألة.

18.6 وتمت **الموافقة** على ذلك.

19.6 وأشار **المدير** إلى أنه من الأفضل تجنّب الحديث عن ملكية السواتل. فبموجب الرقم 1.18 من لوائح الراديو، لا يمكن تشغيل أي ساتل من دون إذن صادر عن الإدارة التي تعود إليها المحطة الفضائية. ويعني ذلك ضمناً أن إدارة واحدة فقط يمكن أن تكون مسؤولة عن إصدار الترخيص، ومسؤولة بمقتضى ذلك عن أي تداخل ينجم عن استخدام الساتل، وهو الاعتبار الذي استرشد به المؤتمر WRC-12 لإصدار قراره. وإذا تقرر نقل استخدام الساتل إلى إدارة أخرى وجب الحصول على إذن صريح بذلك، ولهذا السبب لم يقبل المكتب الطلب المقدم من إدارة أستراليا.

20.6 وقال **المستشار القانوني للاتحاد** مشيراً إلى القرار الوارد في محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-12 (الوثيقة CMR12/554) إن هذا القرار، الذي اعتمده المؤتمر WRC-12 من دون أي اعتراض من الأطراف المتفاوضة، ملزم للمكتب باعتباره هيئة تابعة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ومن الواضح أن القرار ليس له قيمة المعاهدة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد نظراً إلى أنه لم يخضع لإجراءات التصديق الرسمية بنفس الطريقة التي تخضع لها المعاهدة. والقرار له وضع التفسير الصحيح للمعاهدة، لأن التوصّل إليه قد تم بتوافق في الآراء بين الأعضاء عبر الاتفاق الوارد في المحضر ولأنه يوضح تفسير حكم المعاهدة أو أحكامها. والتفسير الصحيح هو تفسير ينبثق عن الهيئة المخوّلة اعتماد المعاهدة. وهو أعلى مستوى في تفسير معاهدة ومن الصعب الطعن فيه لأنه صادر عن الجماعة التي تفاوضت على المعاهدة أو الحكم.

21.6 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أنه وفقاً للتفسيرات التي قدمها المستشار القانوني للاتحاد فإن القرار الوارد في المحاضر بين علامات اقتباس قد مر بعدة مراحل من الموافقة وتمت الموافقة عليه من دون اعتراضات، وبالتالي فهو يتمتع بوضع قانوني معين. وفيما يتعلق بجوهر هذا القرار، ولا سيما فترة التسعين يوماً التي يتعين خلالها تقديم الاعتراضات فور تبلّغ إدارة مسؤولة عن ساتل برغبة إدارة أخرى في استخدامه، فإن المسألة المطروحة في هذه الحالة هي ما إذا كان من الممكن اعتبار نشر التبليغ بموجب القرار 49، الذي يعمّم على جميع الإدارات، بمثابة تبليغ للإدارة المسؤولة تبدأ معه فترة التسعين يوماً. أو، من ناحية أخرى، هل ينبغي للإدارة التي تزمع استخدام ساتل يقع تحت مسؤولية إدارة أخرى أن تتقدم بطلب خاص على أساس فردي تلتمس فيه موافقة تلك الإدارة، ومن ثَم تحيل تلك الموافقة إلى المكتب؟ لذلك لا بد من إعطاء تعريف أدق لما هو مقصود بتبليغ إدارة وما هو مقصود بحد التسعين يوماً لتقديم الاعتراضات.

22.6 وقال **المستشار القانوني للاتحاد** إنه ليس للأمانة في المقام الأول أن تفسر الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ومع ذلك لا يبدو له من خلال قراءة بسيطة للنص أن المشّرعين قصدوا تحديد شكل معين من تبليغ الإدارات المعنية، سواء من خلال المعلومات العامة الواردة في رسالة معمّمة أو عبر شكل ثنائي أو محدد الهدف من المعلومات. والمعلومات الواردة في القرار الوارد في المحضر لا تكفي للاستنتاج بأن المشرعين يرغبون في فرض طريقة محددة لتبليغ الإدارات المعنية.

23.6 وخلص **الرئيس** إلىأن محضر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي لم يعترض عليه أحد يتمتع بالقوة القانونية ما لم يتم الطعن به أمام هيئة أعلى. وقال إنه مع ذلك يتساءل عما يمكن أن يحدث إذا قررت اللجنة، بالرغم من الاعتراف بأن المكتب قد طبق أحكام المحضر بشكل صحيح، إبطال قرار المكتب لأسباب وجيهة. فهل يعتبر ذلك مخالفاً لقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؟

24.6 واستنتج **السيد بيسي** من التوضيحات المقدمة من المستشار القانوني أن القرارات الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تكمل أحكام المعاهدة ويجب أن تطبق من قبل الإدارات والمكتب. وطلب المزيد من التوضيحات بشأن الحالة التي تطلب فيها إدارة تطبق لوائح الراديو بشكل صحيح أن يقتصر هذا التطبيق على أحكام لوائح الراديو وأن لا يشمل القرارات الواردة في محضر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

25.6 وأشار **السيد إبادي** إلى الادعاء المقدم من إدارة أستراليا بعدم وجود نص رسمي يحدد صلاحية القرارات الواردة في محضر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لأغراض تتعلق بالتنفيذ. وتساءل عن احتمال وجود بعض الوسائل للتعرف إلى الوضع الرسمي للقرارات الواردة في المحضر، وربما أيضاً في الوثائق الختامية لمعاهدات الاتحاد.

26.6 وفي معرض إجابته على الأسئلة المطروحة، أشار **المستشار القانوني للاتحاد** إلى أن الغرض من القرار الوارد في محضر المؤتمر WRC-12 هو توضيح معاهدة وليس مخالفة لوائح الراديو. ومع ذلك فإن القرار لا يرقى إلى مستوى حكم جديد أو معدّل من أحكام المعاهدة، لأنه لم يخضع لإجراءات التصديق. وهناك مبرر للجنة عند مخالفة قرار من المكتب بتطبيق أحكام محضر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إذا اعتبرت أن القرار يتعارض مع لوائح الراديو. والقرارات الواردة في محضر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ليست جزءاً من المعاهدة بالمعنى الدقيق للكلمة، كما أنها لم تخضع لعملية التصديق. وأي اعتراف رسمي في معاهدة بأن القرارات الواردة في المحضر تشكل جزءاً من تلك المعاهدة يبدو غير مستصوب للغاية. وأضاف قائلاً إنه يوافق على التفهّم الذي أوضحه **السيد غارغ** بأن محاضر الجلسات العامة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ليس لها القوة القانونية نفسها التي للمعاهدة، مثل لوائح الراديو، لأن الأعضاء لم يوقعوا على هذه المحاضر ويصدقوا عليها، ولكنها تشكل مبادئ توجيهية موثوقة لتفسير المعاهدة وتوجيه عمل المكتب واللجنة.

27.6 وشكر **الرئيس** المستشار القانوني للاتحاد على آرائه، حيث تناول معظم المسائل الأساسية التي أثارها أعضاء اللجنة.

28.6 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أنه يصعب أحياناً تحديد المسؤوليات المتعلقة بمحطة فضائية تقع مسؤولية تشغيلها على إحدى الإدارات فيما يتم تخصيص بعض الترددات إلى إدارة أخرى تكون بالتالي مسؤولة عن ضمان توافقها من حيث عدم التداخل. وقال إن ذلك يتطلب توضيحاً أكثر، لا سيما فيما يتعلق بالسلطة التي يجب الحصول منها على إذن باستخدام الساتل.

29.6 وقال **السيد بيسي** إنه فهم أن القرارات الواردة في محضر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية يجب أن تطبق وأن المكتب قد تصرف على نحو صحيح. وأعرب عن رأيه بأن المنطق السليم يقتضي أن تبلّغ الإدارة المسؤولة عن محطة فضائية مباشرة للحصول على موافقتها على استخدام الساتل، وأن النشر العام للمعلومات بموجب القرار 49 لا يُعد كافياً لهذا الغرض. وشدد على أنه يصعب على الإدارات أن تأخذ في الاعتبار الكامل جميع المعلومات التي ينشرها المكتب، وأنه يتعين في حالات كالحالة قيد الفحص تبليغها بشكل محدد.

30.6 وأضاف **السيد زيلينسكاس** أن هناك أيضاً ضرورة لمزيد من التوضيح فيما يتعلق بالعواقب المحتملة في الحالة التي تقدم فيها الإدارة اعتراضاً على استخدام ساتل بعد مضي فترة التسعين يوماً المشار إليها في محضر الجلسة العامة للمؤتمر WRC-12.

31.6 ورأى **السيد غارغ** أن الوضع القانوني للمحضر المعتمد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قد تم توضيحه إلى حد كبير. ومع ذلك فقد أثار أعضاء اللجنة عدداً من الأسئلة الأخرى. وأعرب عن رأيه بأن إحدى القضايا الرئيسية التي طُرحت هي مدى صلاحية الاعتراض المقدم من إدارة المملكة المتحدة بشأن استخدام الساتل، نظراً إلى أنها لم تعد مسؤولة عن تخصيصات التردد في النطاق S للساتل ICO-F2. وأضاف أنه لا يعتبر أن على اللجنة أن تتعمق كثيراً في الجوانب التجارية للمسألة، بل أن تركز على القضايا التنظيمية. ومع ذلك فمن الواضح أنه في ظل غياب اتفاق بين المشغلين لم يكن من الممكن وضع الشبكة SIRION في الخدمة.

32.6 وأشار **السيد إتو** إلى أن الرسالة بالبريد الإلكتروني المؤرخة 25 مايو 2013 والواردة في المرفق دال برسالة هيئة الاتصالات والوسائط الأسترالية (ACMA) إلى المدير، المؤرخة 3 ديسمبر 2013 (انظر مرفقات الوثيقة RRB14-1/3)، تشير إلى أنه لم يكن ممكناً التوصل إلى اتفاق بشأن استخدام الساتل ICO-F2 لوضع بطاقات التبليغ عن الشبكة الساتلية SIRION في الخدمة؛ إذ إن البريد الإلكتروني أرسل في اليوم الثامن والثمانين من عملية الوضع في الخدمة. وقال إنه عندما قدمت إدارة أستراليا المعلومات بموجب القرار 49 كان عليها أن تبين بوضوح أنها حصلت على حق استخدام الساتل، إلا أن الوضع المتعلق بهذا الحق قد تغير على ما يبدو قبل انتهاء فترة التسعين يوماً. وقد يكون من الضروري الطلب إلى إدارة أستراليا سحب التبليغ المقدم بموجب القرار 49.

33.6 وقال **السيد ستريليتس** إن رأيه في الوضع مختلف إلى حد ما. فإدارة أستراليا قدمت مباشرة إلى المكتب بموجب القرار 49 المعلومات المتعلقة بوضع ترددات الشبكة الساتلية SIRION في الخدمة، والتي كانت قد أذنت باستخدامها الشبكة Omnispace في ذلك الوقت. غير أن Omnispace سحبت ترخيصها في اليوم الثامن والثمانين من العملية. وعلاوةً على ذلك، ليس واضحاً ما إذا كانت مراسلات Omnispace، التي هي في جوهرها مراسلات خاصة، تعتبر وثيقة صالحة قانونياً يمكن بناء قرار المكتب أو اللجنة عليها. وقد تم تبليغ الاعتراضين المقدمين من إدارتي بابوا غينيا الجديدة والمملكة المتحدة بعد أكثر من ستة أشهر على بدء العملية. وقال إنه يعتبر بالتالي أن إدارة أستراليا قد تصرفت وفق متطلباتها القانونية وأن طلبها تعليق الترددات ينبغي تلبيته.

34.6 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه على الرغم من توقف إصدار بطاقات التبليغ عن الترددات في النطاق S لإدارة المملكة المتحدة في عام 2012، بناءً على طلبها، فإن هذه الإدارة تبقى مسؤولة عن استخدام الترددات الأخرى على الساتل ICO-F2، ولا سيما في النطاق C. وأضاف قائلاً إنه يمكن لإدارة أن تكون مسؤولة عن ساتل من دون أن تكون مسؤولة عن ترددات معينة يستخدمها ذلك الساتل. وبالنسبة لهذه الحالة، فعلى الرغم من أن إدارة المملكة المتحدة لم تعد مسؤولة عن استخدام ترددات النطاق S التي يستخدمها الساتل ICO-F2 إلا أنها تحتفظ بمسؤوليتها عن استخدام الساتل.

35.6 ورأى **السيد غارغ** أنه في ضوء التوضيح الذي قدمه رئيس دائرة الخدمات الفضائية فقد تصرفت إدارة أستراليا بتوافق تام مع لوائح الراديو عندما قدمت المعلومات بموجب القرار 49 والتي تم بنتيجتها تبليغ جميع الإدارات. وبالتالي فإن الأمر المطروح للبحث هو مسألة الإلغاء التي شكلت إجراءً هاماً. وفيما يتعلق بالبريد الإلكتروني من Omnispace المؤرخ 25 مايو 2013، فقد أرفق برسالة موجهة من هيئة الاتصالات والوسائط الأسترالية (ACMA) إلى المكتب. ومن الواضح بالتالي أن هيئة الاتصالات والوسائط الأسترالية (ACMA) اعتبرته موضوعياً وأن المكتب تصرف بشكل صحيح عندما أخذ الرسالة في الاعتبار. وقال إن **السيد ماجنتا** يوافق على أنه ينبغي قبول مرفقات المراسلات الرسمية الصادرة عن إحدى الإدارات واعتبارها صادرة عن الإدارة.

36.6 وأشار **السيد بيسي** إلى أن الوثائق لا تثبت وجود طلب مقدم من إدارة أستراليا إلى الإدارة المسؤولة عن الساتل ICO-F2، أي المملكة المتحدة، للحصول على إذن باستخدام الشبكة الساتلية SIRION. وبحسب محضر المؤتمر WRC-12، يجب التماس إذن من الإدارة المسؤولة عن المحطة الفضائية المقرر استخدامها. وأضاف **السيد إتو** أنه عندما تُقدم الإدارة المعنية تبليغاً بموجب القرار 49، يتعين عليها أن تبين أنها استكملت المفاوضات اللازمة مع الإدارة المسؤولة عن المحطة الفضائية. وبالتالي كان من الضروري أولاً قبل تقديم المعلومات بموجب القرار 49 إبلاغ الإدارة المسؤولة عن الساتل بنية تقديم هذا التبليغ. ويرى **السيد كوفي**أن من الواضح أن إدارة أستراليا لم تبلغ إدارة المملكة المتحدة بشكل صريح ورسمي عن رغبتها في استخدام الساتل ICO-F2، الذي يقع تحت مسؤولية المملكة المتحدة. ويوافق **السيد ماجنتا** على أن إدارة المملكة المتحدة على ما يبدو لم تتبلغ مباشرة من إدارة أستراليا بنية استخدام الساتل ICO-F2.

37.6 وشدد **السيد غارغ** على التعقيدات التي تشوب هذه الحالة مشيراً إلى أن المكتب قد اتبع الطريق الآمن وأخذ في الاعتبار الاعتراض الوارد من إدارة المملكة المتحدة. وقال **السيد ستريليتس** إنه لم يكن واضحاً ما إذا كان الإذن الذي يجب الحصول عليه من الإدارة المسؤولة هو من أجل استخدام الساتل أم الترددات، الأمر الذي يختلف في هذه الحالة. ويوافق **السيد زيلينسكاس** على أنه لم يكن واضحاً لماذا يجب التماس موافقة إدارة المملكة المتحدة على استخدام تخصيصات تردد لم تكن مسؤولة عنها.

38.6 وذكّر **المدير** أن المكتب قد طلب من إدارة أستراليا أن تبين الطريقة التي اتبعتها لطلب إذن باستخدام الساتل. وأضاف قائلاً إنه وفقاً لمحضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-12 فإن فترة التسعين يوماً تبدأ منذ اللحظة التي يتم فيها تبليغ الإدارة المسؤولة، وليس من تاريخ نشر المعلومات بموجب القرار 49.

39.6 وأشار **الرئيس** في معرض تلخيصه النقاط الرئيسية التي أُثيرت خلال المناقشة أن أكثر الإجراءات الممكنة تطرفاً، كما أشارت إدارة أستراليا، هو إلغاء تخصيصات التردد. وبالتالي فإن المسألة الماثلة أمام اللجنة هي ما إذا كان ينبغي تعليق التخصيصات بموجب الرقم 49.11 من لوائح الراديو، كما طلبت إدارة أستراليا، أو إذا كان ينبغي إلغاؤها. وأضاف قائلاً إن إدارة المملكة المتحدة، التي تعتبر مسؤولة عن الساتل، لم تقدم اعتراضها علناً خلال فترة التسعين يوماً. كما أن إدارة بابوا غينيا الجديدة، التي تعتبر مسؤولة عن تخصيصات التردد، فشلت في تقديم اعتراضها خلال تلك الفترة. ومع ذلك ثمة إحجام من جانب الإدارات المسؤولة عن السماح لإدارة أستراليا باستخدام الساتل. وقال إنه على الرغم من أن إدارة المملكة المتحدة قد أشارت في الوثيقة RRB14-1/14 إلى أنها لم تُبلّغ بالإجراء المقترح، فلا بد أنها استلمت التبليغ المقدم بموجب القرار 49. ولا ريب في أن المكتب قد تصرف على نحو صحيح في المسألة برمتها، ووفقاً لممارسته المعهودة. غير أن التساؤل المطروح هو ما إذا كان بحوزة اللجنة معلومات كافية لاتخاذ قرار بشأن الحالة في اجتماعها الحالي، أو إذا كان ينبغي أن تطلب المزيد من المعلومات وتؤجل قرارها إلى الاجتماع القادم.

40.6 أشار **السيد زيلينسكاس** إلى أن المكتب قد التزم بدقة بممارسته المعهودة في الحالة قيد النظر فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة. وهذا ضروري لأن هناك مصالح هامة مرهونة بإجراءاته. ولهذا السبب يحرص المكتب دائماً على إرسال رسائل تذكير إذا لم يتلق ردوداً على مراسلاته. وبالنسبة لهذه الحالة، فإن المسألة المطروحة للبحث هي تطبيق قاعدة التسعين يوماً الواردة في محضر المؤتمر WRC-12، ويجب التساؤل عن العواقب الناجمة عن عدم التمكن من الرد خلال تلك الفترة. وأضاف قائلاً إنه لا بد في هذا الخصوص من التذكير بأن القرارات الواردة في محضر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ليس لها نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها أحكام لوائح الراديو. وعلاوة عن ذلك يجب توخي الحذر الشديد لأن الأطراف المعنية معرضة لخطر خسارة أصول قيّمة للغاية إذا لم تكن حذرة بما فيه الكفاية. فمن دون الضمانات اللازمة ثمة احتمال في أن يكون تصرف المشغلين أو الإدارات تصرفاً غير عادل أو حتى غير علني.

41.6 ووافق **السيد إتو** على أن تقديم المعلومات بموجب القرار 49 من دون تقديم معلومات محددة مسبقاً إلى الإدارة المعنية لا يكفي من حيث ضمان الإذن باستخدام السواتل التي تقع تحت مسؤولية إدارة أخرى. وإذا لم تكن الإدارة المسؤولة حذرة بما فيه الكفاية، فقد تفوّت بسهولة الفرصة للإعلان عن عدم موافقتها على الإجراء المقترح، مما قد ينجم عنه خسائر كبيرة.

42.6 وتساءل **السيد غارغ** عما إذا كانت إدارة أستراليا تستفيد من قرينة الشك في ضوء التعقيدات وجوانب الغموض التي تكتنف هذه القضية. ومع ذلك، فإذا بقي اختلاف في الرأي داخل اللجنة فمن الأفضل التماس المزيد من المعلومات.

43.6 وقال **المدير** إن القصد من القرار المدون في محضر المؤتمر WRC-12 هو تسهيل إنشاء الحقوق. وينبغي توخي الحرص الشديد لكي لا يتحول إلى حكم يمكن أن تضيع الحقوق من خلاله. وهناك مبدأ عام في لوائح الراديو، على سبيل المثال الرقمان 48.9 و49.9، مفاده أنه كلما كان هناك احتمال لفقدان الحقوق توجد دائماً ضمانات على شكل رسائل تذكير أو إشعار باستلام المراسلات. وينبغي أن تحرص اللجنة في قرارها على عدم إنشاء سابقة يمكن أن تسهل فقدان الحقوق.

44.6 ووافق **الرئيس** على أن أي قرار تتخذه اللجنة سيشكل سابقة وعليها بالتالي توخي الحذر الشديد. وقال إنه يقترح تبعاً لذلك أن يتم طلب جميع المعلومات اللازمة عن طريق المدير بحيث يتخذ قراراً مستنيراً في الاجتماع القادم.

45.6 و**اتفقت** اللجنة على أن تستنتج ما يلي:

’نظرت اللجنة بعناية في الوثائق RRB14‑1/3 وRRB14‑1/13 وRB14‑1/14، وأخذت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة RRB14‑1/DELAYED/4 فضلاً عن التوضيحات التي قدمها المستشار القانوني بشأن الفقرة 12.3 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012. ونظراً للطابع المعقد لهذه المسألة، أُثير عدد من الأسئلة التي تحتاج إلى مزيد من التوضيحات والمعلومات. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذه الحالة إلى اجتماعها السادس والستين.‘

46.6 **وافقت** اللجنة أيضاً على رفع الأسئلة التالية إلى المدير لكي ينظر فيها المكتب ويحيلها، حسب الاقتضاء، إلى المستشار القانوني.

• "في إطار الفقرة 12.3 من "محضر" اجتماع الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، ماذا ينبغي أن تكون طريقة "إبلاغ" الإدارة المسؤولة؟ وهل يعد النشر بموجب القرار 49 في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) كافياً للإبلاغ؟

• هل يعتبر إرسال البيانات إلى الاتحاد بموجب القرار 49 مكافئاً لإجراءات التماس موافقة الإدارة الأخرى إذا كانت تلك الإدارة قد بلّغت عن الساتل قيد النظر؟

• ما هي تبعات عدم الوفاء بالالتزامات وفقاً للحكم 12.3 الوارد في "محضر" الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؟

• في الحالة التي تكون فيها إدارات مختلفة مسؤولة عن بطاقة التبليغ عن الساتل وتشغيله والترخيص له، أيّهما هي "الإدارة المسؤولة" التي حددها الحكم 12.3 الوارد في "محضر" الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؟

• هل لا يزال الساتل ICO-F2 قيد التشغيل؟ يرجى من مكتب الاتصالات الراديوية أن يحدد الوضع انطلاقاً من سجلات المكتب ومن خلال الاستعلام من المملكة المتحدة فضلاً عن المعلومات الأخرى المتاحة علناً.

• من كانت "الإدارة المسؤولة" عن المحطة الفضائية ICO-F2 فيما يتعلق بترددات النطاق S خلال الفترة من 25 فبراير إلى 25 مايو 2013، بعد أن ألغت المملكة المتحدة تخصيصات التردد هذه؟"

# 7 طلب مقدّم كي تؤكد لجنة لوائح الراديو تعليق بعض الشبكات الساتلية بموجب الرقم 49.11 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB14‑1/9)

1.7 عرض **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)**، الوثيقة RRB14‑1/9 التي يلتمس فيها المكتب من اللجنة تأكيد أن طلبات التعليق المتعلقة بالشبكات الساتلية مقبولة على الرغم من أنها استُلمت بعد تاريخ تعليق الاستعمال بفترة تزيد على ستة أشهر.

2.7ورداً على سؤال من **السيد غارغ،** قال إن الولايات المتحدة لم تبين الأسباب التي دفعتها إلى تقديم طلبات التعليق بعد الموعد النهائي المنصوص عليه في الرقم 49.11 بستة أشهر. وأضاف أن إدارة المملكة العربية السعودية أشارت إلى أن طلبها وصل إلى المكتب بعد الموعد النهائي بسبب خطأ في آلة الفاكس الأوتوماتية. ورداً على سؤال من **السيد إبادي** عما إذا كان المكتب قد نظر في الشبكات المعنية تطبيقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو، قال إن المكتب، بناءً على المعلومات المتاحة لديه، مقتنع بأن الشبكات الأربع قيد النظر قد وضعت في الخدمة وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو. وقال إن المكتب لا يرى أي سبب يدعو إلى عدم قبول طلبات التعليق.

3.7 وأكد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن المكتب قد تأكد من أنه كان هناك بالفعل سواتل في الخدمة للشبكات المعنية حتى موعد بدء التعليق المطلوب. وقال إن المكتب لم يتلقَّ أي معلومات تدفعه للشك فيما إذا كان أي من تخصيصات التردد المعنية قد استعمل.

4.7 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أن المكتب استلم طلبات التعليق الثلاثة لشبكات الولايات المتحدة منذ نحو تسعة أشهر، وأن هذه الطلبات تنطوي على تعليق للاستعمال يبدأ قبل تقديم الطلبات بفترة تزيد على ستة أشهر. وقال إن المسألة الهامة جداً المتعلقة بإمكانية تجاوز المهل المحددة تتم مناقشتها في منتديات أخرى، على سبيل المثال فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية. ونظراً لوجود انتهاك واضح للوائح الراديو في الحالة قيد النظر، تساءل لماذا انتظر المكتب طويلاً قبل رفع هذه الحالات الراهنة إلى اللجنة.

5.7 وذكّر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن اللجنة عندما اعتمدت القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 49.11 نظرت في إمكانية تجاوز مهلة الستة أشهر لتقديم طلبات التعليق. وكان مشروع القاعدة الإجرائية الأصلي الذي أعده المكتب قد استبعد هذه الإمكانية، متقيداً بالتالي بالعبارات الدقيقة للرقم 49.11. ومع ذلك رأت اللجنة أنه من المناسب أخذ بعض التعليقات الواردة من الإدارات في الاعتبار، التي تفيد بأن التنفيذ الصارم لمهلة الستة أشهر قد يكون متشدداً للغاية ولن يسمح للإدارات بالوقوع في ثغرات حقيقية. وبسب هذه التعليقات، عدّلت اللجنة مشروع القاعدة الإجرائية لتجعل مهلة الستة أشهر إرشادية بدلاً من أن تكون ملزمة على نحو صارم، ولهذا السبب قبل المكتب طلبات التعليق التي تلقاها بعد مهلة الستة أشهر الواردة في الرقم 49.11. ووفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 49.11، عندما يحدد المكتب بموجب الرقم 6.13 أن أحد تخصيصات التردد لم يوضع في الخدمة لفترة تزيد على ستة أشهر، فإنه يطلب توضيحات من الإدارة المعنية، مرة أخرى بموجب القاعدة المتعلقة بالرقم 49.11، على أساس "أن التبليغ في توقيت غير مناسب قد لا يُعتمد عليه لتمديد فترة التعليق إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في الرقم 49.11...". وأكد أن مسألة ما إذا كانت مهلة الستة أشهر إرشادية أم ملزمة على نحو صارم تجري مناقشتها في منتديات أخرى، وأن الحكم سيحال إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 لتوضيحه.

6.7 تساءل **السيد ستريليتس** عما إذا كانت اللجنة قد وافقت على تسهيل التطبيق الصارم لمهلة الستة أشهر لدى مناقشتها القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 49.11. ففي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 كان تمديد فترة التعليق إلى ثلاث سنوات مربوطاً بشكل وثيق بشرط تقديم طلب التعليق ضمن مهلة الستة أشهر. والحكم بحد ذاته واضح تماماً بشأن هذا الشرط. وعلاوة على ذلك، فبموجب الرقمين 6.13 و50.11 وأحكام أخرى، يخوّل المكتب بالتحقيق باستعمال تخصيصات التردد، ولكن لا مجال لوجود أي صلة بين تلك الأحكام والرقم 49.11، وهو ما يقترحه المكتب على ما يبدو. ومع العلم بأن الرقم 6.13 يتطلب إجراء فورياً بالنسبة لجميع التخصيصات، فقد تساءل لماذا انتظر المكتب طويلاً قبل رفع طلبات التعليق الثلاثة المقدمة من الولايات المتحدة إلى اللجنة.

7.7 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المؤتمرات لم تفرض على المكتب واجب مراقبة استعمال جميع السواتل بصورة دائمة؛ فالمسائل تعرض للتحقيق بموجب الرقم 6.13 لأسباب محددة، على سبيل المثال بتحفيز من إدارات أخرى، خلال مسار تطبيق المكتب لأحكام أخرى من لوائح الراديو وما إلى ذلك. وفيما يتعلق بتطبيق الرقم 49.11، ليس في وسع المكتب أن يعلق استعمال تخصيصات غير موضوعة في الخدمة، وهو يعتمد النهج ذاته في جميع الحالات، أي الشرط في أن يكون الساتل في الخدمة وأن يشغّل التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي حتى التاريخ المقترح للتعليق. أما فيما يتعلق بمهلة الستة أشهر الواردة في الرقم 49.11، فقال إنه يدعو الأعضاء إلى الاطلاع على الفقرة 1.2 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالحكم، ويشدد على أن أي تسهيل للتطبيق الصارم للمهلة قد لا يؤدي إلى تمديد فترة التعليق إلى ثلاث سنوات.

8.7 وأضاف **المدير** أنه قد حدث تأخير في رفع الطلبات إلى اللجنة لأن المكتب اختار أن يجمّع كل هذه الطلبات معاً قبل رفعها. وإذا استغرقت الإدارات أكثر من ستة أشهر لتقديم طلبات التعليق الخاصة بها فإن النتيجة لا يمكن أن تكون تمديداً لفترة تعليق الاستعمال ولا إلغاء للشبكات المعنية، لأن الرقم 49.11 لا ينص على أي منهما.

9.7 وأشار **السيد إتو** إلى أن الرقم 49.11 واضح فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي يتم إلغاؤها إذا تجاوز التعليق فترة الثلاث سنوات، ولكنه يعجز عن تبيان نتائج عدم التقيد بمهلة الستة أشهر لإبلاغ المكتب بهذا التعليق. وقال إنه على الرغم من أنه لا يمكن تطبيق الرقم 6.13 على الحالات بموجب الرقم 49.11، فهو يتفق مع السيد ستريليتس على عدم وجود رابط رسمي بين هذه الأحكام. وفي ظل الظروف الحالية، تصبح اللجنة مكتوفة الأيدي وليس لديها أي خيار سوى قبول طلبات التعليق المبينة في الوثيقة. وربما ينبغي رفع المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

10.7 وتساءل **السيد كوفي**عن المقصود من إدراج مهلة الستة أشهر في الرقم 49.11.

11.7 وقال **المدير** إن ما قصده المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية هو تجنّب الحالات التي نشأت في الماضي عندما أعلنت الإدارات - وأحياناً عندما اضطرت فقط للقيام بذلك - أن الشبكات قد عُلقت لعدة سنوات بعد بدء تعليق الاستعمال.

12.7 وقال **السيد بيسي** إن الشروحات التي قدمها المكتب أوضحت له أن القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 49.11 تسمح للإدارات ببعض المرونة فيما يتعلق بمهلة الستة أشهر، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال تمديد فترة التعليق القصوى إلى ثلاث سنوات. وقال إن المكتب طبق لوائح الراديو والقواعد الإجرائية المرتبطة بها بشكل صحيح باعتباره طلبات التعليق الأربعة الواردة في الوثيقة RRB14-1/9 مقبولة. ومع ذلك فهو يتساءل عما إذا كان من الضروري أن يرفع المكتب هذه الحالات إلى اللجنة للنظر فيها، لأن هذا الالتزام غير موجود في الرقم 49.11 أو في القاعدة الإجرائية المتعلقة به. فهل ينبغي في الواقع للجنة أن تبتّ في المسألة؟

13.7 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المكتب اختار أن يجمع طلبات التعليق معاً وأن يلتمس لاحقاً تأكيد اللجنة بشأن نهجه في العمل، فمع أن معالجة المكتب للطلبات تمتثل للقاعدة المتعلقة بالرقم 49.11، فإنها قد لا تُعتبر متوافقة تماماً مع الرقم 49.11 بحد ذاته من حيث مهلة الستة أشهر.

14.7 وقال **السيد ستريليتس** إنه فهم أن الرقم 49.11 لا يمكن أن يُطبَّق إلا على التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، بحيث تستفيد من جميع الحقوق وتخضع لجميع الالتزامات الناشئة عن هذا الوضع. ولا يمكن أن يُطبَّق الرقم 49.11 على التخصيصات في مرحلة التنسيق. وأضاف أن أحكام الرقم تنص بشكل واضح على إلغاء الشبكات التي لا تُستخدم مجدداً بعد فترة الثلاث سنوات، غير أن العواقب الناجمة عن عدم الالتزام بمهلة الستة أشهر مبهمة. وتخضع نُهج مختلفة متنوعة للنقاش في منتديات أخرى مثل فرقة العمل 4A، حيث تُطرح بعض الاقتراحات التي تقضي بفرض مختلف أنواع الجزاءات عند عدم الالتزام بالمهلة المحددة - وهذا إقرار بأن عدم الالتزام يعد خرقاً للوائح الراديو. وهذه المسألة معقدة وحساسة، وعلى اللجنة أن تدرك أن الإدارات تعود إلى القواعد الإجرائية للجنة بحثاً عن خيارات. ولذلك، يتعين على اللجنة أن تتأكد من أن النهج الذي تتبعه سليم ولا مجال لأن يعترض عليه المؤتمر. وانتهى قائلاً إن القبول بمرونة مهلة الستة أشهر يعني القبول بتمديدها لأي فترة، من يوم واحد إلى عامين ونصف العام.

15.7 واعتبر **السيد ماجنتا** أن المكتب تصرّف في القضية قيد النظر بشكل سليم فيما يخص تطبيقه لوائح الراديو والقواعد الإجرائية المرتبطة بها. ولكن ينبغي برأيه الالتزام التزاماً صارماً بمهلة الستة أشهر المنصوص عليها في الرقم 49.11 لأنه يصعب الدفاع عن النُهج الأخرى أياً كانت.

16.7 وأشار **السيد إبادي** إلى ضرورة تطبيق أحكام لوائح الراديو بما يتماشى مع المبادئ المكرسة في دستور الاتحاد، لضمان استخدام الطيف والمدارات بأكبر قدر ممكن من الكفاءة وتجنب الممارسات الضارة على غرار قفز السواتل، بالتنسيق مع بلدان عديدة ترُكت معلقة.

17.7 وقال **المدير** إن إحدى المشاكل الرئيسية هي أن الرقم 49.11 لم يتمكن من تحديد التدابير الواجب اتخاذها في حال عدم الالتزام بمهلة الستة أشهر، ما يعني أن المكتب لا يسعه سوى قبول طلبات التعليق التي لم تلتزم بالمهلة. ولكن الإدارات تعاقب نفسها إن صح التعبير عندما تتأخر في تقديم طلبات التعليق لأن فترة التعليق تبدأ في جميع الأحوال اعتباراً من تاريخ التعليق المشار إليه في الطلب ولا يجوز أن تتخطى الثلاث سنوات.

18.7 واقترح **الرئيس** أن تقبل اللجنة حسم طلبات المكتب المتعلقة بتأكيد قبول طلبات التعليق المذكورة في الوثيقة RRB14-1/9.

19.7 وقال **السيد ستريليتس** إنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر في اتخاذ هذا القرار لأنه سيشكل سابقة يُعتد بها. فتساءل عما سيجري إن قدمت إدارة ما طلب تعليق بعد سنتين من انقضاء مهلة الستة أشهر؟ وإذا أكدت اللجنة طلبات التعليق المذكورة في الوثيقة RRB14-1/9، فلربما عليها أن تقيّد تأكيدها بشروط مثل إلزام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بعدم إصدار حكم مخالف لذلك أو فرض بعض الشروط على الطلبات المتأخرة.

20.7 وأيّد **السيد زيلينسكاس** تعليقات السيد ستريليتس وذكّر بأن اللجنة اتُهمت مرة في السابق بتمديد مهلة تنظيمية.

21.7 وقال **السيد إبادي** إن اللجنة لا يمكنها ببساطة أن تقوم بتأييد تمديد مهلة الستة أشهر.

22.7 وأشار **الرئيس** إلى أن اللجنة ستطلب من فريق تابع لها النظر في القضايا التي ينبغي عرضها على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، وقد تكون المسألة قيد النقاش من بين هذه القضايا. ولكن يجب أن تقوم اللجنة باتخاذ قرار في القضية المطروحة، ويمكن أن يشير هذا القرار إلى أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 قد يحتاج إلى استعراض الرقم 49.11 في ضوء مناقشات اللجنة. وينبغي ألا تتغاضى اللجنة عن الآثار المحتملة الناتجة عن عدم الالتزام بمهلة الستة أشهر على الإدارات الأخرى.

23.7 واقترح **المدير** أن يقوم فريق العمل التابع للجنة والمعني بالقواعد الإجرائية بمناقشة القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 49.11، وذلك ربما بغرض تعديلها.

24.7 وقال **السيد ستريليتس** إن قبول الطلبات المذكورة في الوثيقة RRB14-1/9 لن يكون له تأثير فعلي على الإدارات الأخرى. ولكنه سأل المكتب عما سيفعله إذا تأكد مثلاً عند تطبيقه للرقم 6.13 أن بعض التخصيصات لم تستخدم لمدة سنتين ونصف السنة وإذا طلبت الإدارة المعنية عند مواجهتها بالأمر تعليق استخدام تخصيصات الترددات. وذكّر بأن الفقرة *ز(* من الرقم 12A.13 تنص على أنه يتعين في القواعد الإجرائية أن "تتجنب أي تراخ في تطبيق أحكام لوائح الراديو المقابلة ...".

25.7 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المكتب يفهم من الجملة الأخيرة للفقرة 1.2 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 49.11 أن طلبات التعليق المقدمة بعد مهلة الستة أشهر المحددة في الرقم 49.11 مقبولة، وذلك حتى بعد سنتين ونصف من توقف التخصيصات عن الخدمة. إلا أن مدة التعليق الإجمالية لا يجوز أن تتخطى ثلاث سنوات. وإذا كان ما فهمه المكتب خاطئاً، فلربما ينبغي للجنة أن تعدّل القاعدة الإجرائية التي وافقت عليها.

26.7 وقال **السيد ستريليتس** إن النهج الذي نتج بالتالي عن تطبيق القاعدة الإجرائية يتعارض مع ما عزم عليه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عندما وافق في عام 2012 على أن يمدد فترة التعليق إلى ثلاث سنوات وأن يحدد في الوقت نفسه مهلة صارمة تقدّم ضمنها الإدارات طلبات التعليق الخاصة بها. وأضاف أن التهاون الكامل في تطبيق مهلة الستة أشهر لن يدفع بتاتاً الإدارات إلى تقديم طلبات التعليق الخاصة بها في الوقت المناسب وبالتالي لن يساهم كثيراً في تعزيز الاستخدام الفعال للطيف والمدارات.

27.7 وقال **الرئيس** إنه لا يؤيد تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 49.11 في الوقت الحالي لأنها قيد النقاش في منتديات أخرى مثل اللجنة الخاصة وفرقة العمل 4A.

28.7 وقال **السيد بيسي** إنه يظن أن المكتب طبق بشكل صحيح القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 49.11 ولا سيما الفقرة 1.2 المذكورة أعلاه، وأنه ليس ملزماً بطلب تأكيد اللجنة أو حتى بإعلامها بقبوله طلبات التعليق الأربعة. وما على اللجنة سوى الإحاطة علماً بهذه المعلومة.

29.7 و**وافقت** اللجنة أن تستنتج ما يلي:

’ناقشت اللجنة المسألة بإسهاب. وتم توضيح أن الرقم 49.11 والأحكام ذات الصلة وكذلك القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 49.11 لا تشير إلى الإجراء الواجب اتخاذه في حال عدم استلام معلومات حول التعليق ضمن الفترة المنصوص عليها البالغة ستة أشهر. وتم أيضاً توضيح أن الفترة الإجمالية للتعليق ينبغي ألاّ تتجاوز في أي حالة الفترة المبينة في الرقم 49.11. وتبعاً لذلك، أشارت اللجنة إلى أن المكتب طبّق أحكام لوائح الراديو والقواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 49.11 بشكل صحيح وأخذت علماً بقرار المكتب بقبول طلبات تعليق الشبكات الساتلية المذكورة في الوثيقة RRB14-1/9.

واعتبرت اللجنة أيضاً أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 قد يرغب في استعراض الرقم 49.11.‘

# 8 النظر في الشبكات الساتلية EXPRESS‑11 وSTATSIONAR‑16 وLOUTCH‑10 وVOLNA‑6R (الوثيقتان RRB14‑1/6 وRRB14‑1/15)

1.8 قدّم **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل)** الوثيقة RRB14-1/15 التي تتضمن تبليغاً مقدماً من إدارة الاتحاد الروسي بشأن وضع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية EXPRESS‑11 وSTATSIONAR‑16 وLOUTCH‑10 وVOLNA‑6R. وأوضحت الإدارة الروسية أنها دأبت لسنوات عديدة على استخدام تخصيصات التردد لهذه الشبكات الساتلية في الموقع المداري °145 شرقاً، مستعينة في ذلك بسواتل من نمط Gorizont سمحت بتشغيل الشبكات المذكورة في النطاقات الترددية C وKu وL حتى أغسطس 2012، وهو الشهر الذي اعتزمت فيه الإدارة الروسية الاستعاضة عن ساتل معطل بالساتل EXPRESS-MD2. غير أن عملية إطلاق هذا الساتل في 7 أغسطس 2012 باءت بالفشل بسبب مشكلة في المرحلة العليا من الصاروخ. وبالتالي ففي 25 يناير 2013 أبلغت الإدارة الروسية المكتب بالتعليق المؤقت لاستخدام تخصيصات التردد لهذه الشبكات في الموقع المداري °145 شرقاً ابتداءً من 20 أغسطس 2012، بموجب الرقم 49.11 من لوائح الراديو. ولم يتمكن المكتب من جهته، كما هو مبيّن في الوثيقة RRB14‑1/6، من تحديد ساتل يعمل على الشبكات الساتلية المذكورة في الموقع المداري °145 شرقاً حتى تاريخ طلب التعليق، وبالتالي، ووفقاً للرسالة المعممة CR/301 الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية في 1 مايو 2009، فقد اتخذ إجراء بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو في 26 فبراير 2013. وأعلم إدارة الاتحاد الروسي في 26 مارس 2013 بأنه حدد حتى نوفمبر 2008 ساتلَيْن يقعان على الموقع المداري °145 شرقاً وبأن الموقع بقي شاغراً لأربع سنوات تقريباً إلى أن جُلب الساتل GORIZONT 30 إلى موقع يقع على درجة واحدة منه لمدة 42 يوماً بين سبتمبر وأكتوبر 2012. وبالتالي، طلب المكتب مرة أخرى من إدارة الاتحاد الروسي أن تقدم الدليل على أن الشبكات الساتلية المعنية تعمل بصورة متواصلة في هذا الموقع، وأن تحدد السواتل ونطاقات التردد التي كانت فعلاً في الخدمة بين نوفمبر 2008 وتاريخ طلب التعليق. وأضاف المكتب أنه في غياب التوضيحات المطلوبة قد يرى نفسه مضطراً إلى البدء بإلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية الأربع.

2.8 وإثر المراسلات الإضافية التي تم تبادلها مع إدارة الاتحاد الروسي، والتي لم تقدّم مع ذلك المعلومات الإضافية المطلوبة، لفت المكتب نظر إدارة الاتحاد الروسي في 13 أغسطس 2013 إلى محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (الوثيقة CMR12/554) فيما يتعلق بحالة تعطل أحد السواتل، حيث يجوز بناءً على طلب من الإدارة المبلِّغة عرض الحالة على لجنة لوائح الراديو كي تتخذ قراراً في كل حالة على حدة ولا سيما فيما يخص تطبيق الرقم 49.11 من لوائح الراديو. ومع أن قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 لم يذكر صراحةً قضية فشل الإطلاق، اقترح المكتب على إدارة الاتحاد الروسي أن تطلب من لجنة لوائح الراديو إصدار قرار بالإبقاء على تخصيصات التردد المعنية المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات وتعليق هذه التخصيصات بمقتضى الرقم 49.11. إلا أن إدارة الاتحاد الروسي أعربت في 1 أكتوبر 2013 عن رفضها هذا الإجراء. وأشارت إدارة الاتحاد الروسي في الوثيقة RRB14-1/15 إلى أنها عاجزة عن تحديد حكمٍ من أحكام لوائح الراديو أو من القواعد الإجرائية يربط فيما بين التبليغ عن تعليق الخدمة بموجب الرقم 49.11 وتطبيق أحكام الرقم 6.13، وإلى أن المكتب يتخذ على ما يبدو إجراءات مخالفة لأحكام لوائح الراديو. وفي ضوء ما سبق، يسترعي المكتب بالتالي انتباه لجنة لوائح الراديو إلى الخلاف القائم بين إدارة الاتحاد الروسي والمكتب بشأن إلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية EXPRESS‑11 وSTATSIONAR‑16 وLOUTCH‑10 وVOLNA‑6R ويرفع الأمر إلى اللجنة للتحقيق فيه واتخاذ قرار وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو.

3.8 وأشار **الرئيس** إلى أن المسألة المطروحة تدور حول ما إذا كان ينبغي تعليق تخصيصات التردد بموجب الرقم 49.11، كما طلبت إدارة الاتحاد الروسي، أو إلغاؤها بما يتوافق مع أحكام الرقم 6.13 وهو الإجراء الذي سيتخذه المكتب حسبما أفاد ما لم تقرر لجنة لوائح الراديو خلاف ذلك. والتمست إدارة الاتحاد الروسي من المكتب مراجعة القرار بموجب المادة 14 من لوائح الراديو.

4.8 وأفاد **السيد بيسي** بأن أحكام الرقم 49.11 لا تشير مباشرة إلى الرقم 6.13. ومع أن القاعدة الإجرائية ذات الصلة أشارت فعلاً إلى الرقم 6.13 في الفقرة 2، فقد وردت هذه الإشارة في سياق معلومات مرتبطة بتعليق الخدمة. وأعرب عن قلقه إزاء المشاكل التي قد تواجهها الإدارات جراء تطبيق أحكام الرقم 6.13 بأثر رجعي في هذه الظروف، ما يثنيها عن مواءمة الحالات المشابهة للقضية المثارة حالياً مع لوائح الراديو. وأضاف أن إحدى القضايا الأخرى التي أثيرت تتمحور حول ما إذا كان من حق لجنة لوائح الراديو، في حال لم تلتمس إدارة الاتحاد الروسي تطبيق قرار المؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بشأن تعطل السواتل، أن تعتبر هذه الحالة من الحالات التي تدخلت فيها *ظروف قاهرة*.

5.8 وقال **السيد غارغ** إن اقتراح المكتب الذي يدعو إدارة الاتحاد الروسي إلى عرض المسألة على لجنة لوائح الراديو وفقاً لمحضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (الوثيقة CMR12/554)، المتعلق بتعطل السواتل، يشبه من حيث المبدأ في بعض جوانبه الإجراء الذي اقترحته الإدارة الروسية في الوثيقة RRB14-1/15. وقد ترى اللجنة أن طلب الإدارة الروسية يشبه كثيراً الإجراء الذي اقترحه المكتب، وفي هذه الحالة تكون المسألة قد سوّيت إلى حد كبير.

6.8 وأشار **السيد زيلينسكاس** إلى عدم وجود أي ساتل في الموقع المداري °145 شرقاً منذ عام 2008، فسأل ل‍مَ ل‍م يدرك المكتب ذلك سوى مؤخراً. وأضاف أن حالات *الظروف القاهرة*، المماثلة للقضية الراهنة، تدخل في إطار ولاية لجنة لوائح الراديو. وأخيراً، طلب من المكتب أن يبيّن الآثار التي ستخلفها تلبية طلب إدارة الاتحاد الروسي على التنسيق مع الشبكات الأخرى.

7.8 وأجاب **المدير** قائلاً إن المكتب لا يملك الموارد أو الوسائل اللازمة لفحص استخدام جميع الترددات بصورة مستمرة. فالموارد المتاحة تُستخدم عندما تستدعي الحاجة ذلك، وعادة عندما تطلب إدارة ما تعليق تخصيصات التردد، فيتحقق المكتب عندئذ من الوضع. وأردف قائلاً إن لجنة لوائح الراديو قضت، في حالة وقعت مؤخراً وتشبه في بعض جوانبها المسألة قيد المناقشة، بأن فشل الإطلاق يشكل *ظروفاً قاهرة*، وبالتالي لن يصعب التوصل إلى استنتاج مماثل في القضية الراهنة. أما الحل البديل فهو التأكد من أن تخصيصات التردد كانت لا تزال في الخدمة قبل أغسطس 2012. وذكّر في هذا الصدد أن المكتب لم يتخذ بعد أي إجراء بموجب الرقم 6.13 وأنه أحال المسألة إلى اللجنة لتحقق وتبتّ فيها.

8.8 واعتبر **السيد إتو** أن هذه القضية طرحت مسألة عسيرة وهي معرفة ما إذا كان فشل الإطلاق يمكن أن يُعتبر *ظروفاً قاهرة*. وقبل فشل الإطلاق، سُجلت الترددات بصورة مشروعة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) ول‍م يجرِ الاعتراض عليها، وما كان هذا الوضع ليتغير لو لم يفشل الإطلاق. ولكن عندما تقع مشكلة من هذا النوع، فإن البدء بطرح أسئلة بمفاعيل رجعية أمر خطير جداً. ولا يجوز أن يلقى اللوم على المكتب لافتقاره إلى الموارد الكافية لمراقبة استخدام تخصيصات التردد على نحو متواصل. وإن تم الاتفاق على أن القضية الراهنة هي قضية تدخلت فيها *ظروف قاهرة*، ستكون اللجنة في وضع يسمح لها بتلبية طلب إدارة الاتحاد الروسي دون أن تضطر إلى التحقيق في مجموعة من المسائل ذات الأثر الرجعي.

9.8 وأيد **السيد نورماتوف** الرأي القائل بأن تمتع المكتب بإمكانية اتخاذ إجراءات بموجب الرقم 6.13، في الحالات التي تطلب فيها الإدارات تعليق تخصيصات التردد بموجب الرقم 49.11، قد يحمل الإدارات على إخفاء بعض التفاصيل خشية أن تلغى الترددات المخصصة لها. وذكّر بأنه لو تكلل إطلاق الساتل بالنجاح، لما أثارت تخصيصات التردد أي مشاكل. وقال إنه يوافق على اعتبار فشل الإطلاق في القضية الراهنة *ظروفاً قاهرة*.

10.8 وأشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إلى أنه في الغالبية العظمى من الحالات التي تم فيها إبلاغ المكتب بموجب الرقم 49.11 بتعليق أحد تخصيصات التردد، أُعلم المكتب بذلك بعد التعليق، ما يعني أن البحث عن أي معلومة بشأن استخدام هذه التخصيصات حتى تاريخ التعليق سينطوي بلا شك على إجراءات ذات أثر رجعي. ويعتمد الاعتراف الدولي بتخصيصات التردد على عملها المتواصل المتوافق مع خصائصها المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). إلاّ أنه في القضية الراهنة، لم يتواجد أي ساتل في الموقع المداري °145 شرقاً على مدى السنوات الأربع الأخيرة قبل تاريخ التعليق المطلوب. وفي غياب أي حكم في لوائح الراديو ينص بوضوح على أن فشل الإطلاق يشكل *ظروفاً قاهرة*، اقترح المكتب أن تلتمس إدارة الاتحاد التوجيه من لجنة لوائح الراديو.

11.8 واقترح **السيد غارغ** و**الرئيس**، في ضوء المناقشة الجارية، أن تَعتبر لجنة لوائح الراديو فشل الساتل من *الظروف القاهرة*. ويمكن على هذا الأساس التسليم بأن الطلب المقدم من إدارة الاتحاد الروسي لتعليق تخصيصات التردد بموجب الرقم 49.11 بدأ يسري منذ 20 أغسطس 2012. كما يمكن أن تعتبر اللجنة أن المكتب طبّق الأحكام ذات الصلة بشكل صحيح.

12.8 **ووافقت** اللجنة أن تستنتج ما يلي:

’نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة الاتحاد الروسي بتعليق استخدم تخصيصات التردد للشبكات الساتلية EXPRESS‑11 وSTATSIONAR‑16 وLOUTCH‑10 وVOLNA‑6R في الموقع المداري °145 شرقاً. وبعد مناقشة مستفيضة، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

أ ) أن المكتب طبق أحكام لوائح الراديو بشكل صحيح؛

ب) أن الطلب المقدم من إدارة الاتحاد الروسي تم قبوله من حيث المبدأ أخذاً بعين الاعتبار الوضع الخاص الذي عرضته إدارة الاتحاد الروسي بشأن فشل إطلاق الساتل EXPRESS‑MD2."

وعلى هذا الأساس كلفت اللجنة المكتب بتطبيق الرقم 49.11 فيما يتعلق بتخصيصات التردد المذكورة أعلاه اعتباراً من 20 أغسطس 2012.‘

13.8 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه منذ أن بدأت فترة التعليق الجديدة البالغة ثلاث سنوات بموجب الرقم 49.11 تطبَّق ابتداء من 1 يناير 2013 على كل طلبات التعليق التي قُدمت حتى ستة أشهر قبل هذا التاريخ، يعلَّق استخدام تخصيصات التردد للشبكات الروسية الأربع EXPRESS-11 وSTATSIONAR-16 وLOUTCH-10 وVOLNA-R ابتداءً من 20 أغسطس 2012 لمدة ثلاث سنوات.

# 9 تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقتان RRB14‑1/4 وRRB14‑1/5)

طلب مقدم كي تتخذ لجنة لوائح الراديو قراراً بشأن إلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INDOSTAR‑1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB14‑1/4)

1.9 قدم **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل)** الوثيقة RRB14-1/4 التي طُلب فيها من لجنة لوائح الراديو اتخاذ قرار يقضي بإلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INDOSTAR-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو وذلك بحكم عجز إدارة إندونيسيا عن تقديم الدليل على الخدمة المتواصلة للشبكة الساتلية INDOSTAR-1 في الموقع °107,7 شرقاً.

2.9 وأفاد **السيد ماجنتا** و**السيد ستريليتس** و**السيد كوفي**و**السيد تيران** و**السيد غارغ** بأن طلب الإلغاء المقدم من المكتب أمرٌ له ما يبرره تماماً.

3.9 و**وافقت** اللجنة أن تستنتج ما يلي:

’اعتبرت اللجنة أن المكتب طبق بشكل صحيح الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو والقواعد الإجرائية. ووافقت اللجنة على تحليل المكتب ونظراً للمعلومات المقدمة، قررت إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INDOSTAR‑1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو.‘

**طلب مقدم كي تتخذ لجنة لوائح الراديو قراراً بشأن إلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INDOSTAR‑107.7E بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB14‑1/5)**

4.9 قدم **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل)** الوثيقة RRB14-1/5 التي طُلب فيها من لجنة لوائح الراديو اتخاذ قرار يقضي بإلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INDOSTAR-107.7E بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو وذلك بحكم عجز إدارة إندونيسيا عن تقديم الدليل على الخدمة المتواصلة للشبكة الساتلية INDOSTAR-107.7E في الموقع °107,7 شرقاً وعن تحديد الساتل الذي يعمل حالياً في الموقع °107,7 شرقاً.

5.9 وأشار **السيد بيسي** و**السيد كوفي**و**الرئيس** إلى أوجه الشبه بين القضية الراهنة والقضية المطروحة في الوثيقة RRB14-1/4 وأفادوا بأن طلب الإلغاء أمر له ما يبرره تماماً.

6.9 و**وافقت** اللجنة أن تستنتج ما يلي:

’اعتبرت اللجنة أن المكتب طبق بشكل صحيح الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو والقواعد الإجرائية. ووافقت اللجنة على تحليل المكتب ونظراً للمعلومات المقدمة، قررت إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INDOSTAR‑107.7E بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو.‘

# 10 تحويل القاعدة الإجرائية الحالية بشأن النسق المستخدم في تقديم المعلومات بموجب القرارين 552 (المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012) و553 (المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012) (الوثيقة RRB14‑1/10)

1.10 قال **السيد ساكاموتو (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)،** في معرض تقديمه للوثيقة RRB14-1/10، إن فرقة العمل 4A نظرت أثناء اجتماعها في فبراير 2014 في اقتراح تحويل القاعدة الإجرائية الحالية المتعلقة بالنسق الواجب استخدامه لتقديم معلومات بموجب القرارين 552 (WRC-12) و553 (WRC-12)، إلى أحكام في لوائح الراديو. ويقضي الاقتراح بمراجعة القرار 55 (Rev.WRC-12) تأكيداً للممارسة المتبعة حالياً، على النحو المبين في القاعدة الإجرائية، وبإضافة حاشية إلى المادتين 9 و11 من لوائح الراديو تشير إلى القرار 55. وبالنسبة إلى الرقم 1.0.13 من لوائح الراديو، وافقت فرقة العمل على أن تُحاط لجنة لوائح الراديو علماً بهذا الاقتراح عن طريق مدير مكتب الاتصالات الراديوية كي تنظر فيه.

2.10 وقال **السيد إبادي** إن فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية سينظر في عدة قواعد إجرائية يحتمل إدماجها في لوائح الراديو، ومن ثم ستُعرَض هذه القواعد في تقرير المدير وتقدّم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وفقاً لأحكام الرقم 1.0.13. وينبغي لفريق العمل أن ينظر كعادته في هذا الاقتراح تحضيراً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

3.10 وأشار **السيد غارغ** إلى أن الاقتراح يبدو ملائماً وينبغي أن ينظر فيه فريق العمل التابع للجنة. والسؤال الوحيد المطروح يرتبط بالناحية الإجرائية. فإما أن يُعرض الاقتراح على اللجنة الخاصة والاجتماع التحضيري للمؤتمر لينظرا فيه أو أن يُدرج في تقرير المدير المقدم إلى ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) عملاً بأحكام الرقم 1.0.13.

4.10 واقترح **السيد بيسي** عدم النظر في الاقتراح بشكل مفصل أثناء الجلسة العامة للجنة لوائح الراديو والاكتفاء بإحالته إلى فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية. وأيّده **السيد كوفي**و**السيد ماجنتا**.

5.10 و**وافقت** اللجنة أن تستنتج ما يلي:

’أخذت اللجنة علماً بالوثيقة RRB14-1/10 وقررت أن تحيلها إلى فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية لكي يأخذها بعين الاعتبار في الأعمال التحضيرية بشأن البند 9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15 لإدراجها في تقرير المدير إن أمكن.‘

# 11 طلب أن تتخذ لجنة لوائح الراديو قراراً بشأن تاريخ استلام التبليغ الخاص بالشبكة الساتلية NICASAT‑1‑30B (الوثيقتان RRB14‑1/11 وRRB14‑1/DELAYED/3)

1.11 قدمت **السيدة غلود (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB14‑1/11، مع المعلومات الواردة في الوثيقة RRB14/DELAYED/3، فسلطت الضوء على المشكلات التي قامت على صعيد التواصل (بالفاكس، بالبريد) في الفترة الممتدة من أبريل إلى نوفمبر 2013 فيما يتعلق بتبليغ نيكاراغوا بتاريخ 19 أبريل 2013 باعتماد نظام إضافي بموجب الفقرة 1.6 من المادة 6 من التذييل 30B فيما يخص الشبكة الساتلية NICASAT-1-30B في الموقع المداري 84,4 درجة غرباً. وقامت إدارة نيكاراغوا في نهاية الأمر، بتاريخ 6 نوفمبر 2013، بالاتصال بالمكتب مجدداً بواسطة رسالة بالبريد الإلكتروني مستفسرة عما آل إليه تبليغها، وأفضى تبادل الرسائل الذي تلا ذلك إلى تقديم نيكاراغوا ما كان ناقصاً من المعلومات والإيضاحات المطلوبة، لكنه أفضى أيضاً إلى تحديد 28 نوفمبر 2013 تاريخاً جديداً لاستلام التبليغ فيما يخص الشبكة المعنية، بدلاً من 19 أبريل 2013، وذلك وفق القواعد الإجرائية المتعلقة بمقبولية استمارات بطاقات التبليغ. وقد طعنت نيكاراغوا في تحديد هذا التاريخ الجديد للاستلام لأنها لم تستلم رسالة المكتب في الفترة الواقعة بين أبريل ونوفمبر 2013، وطلبت أن يُطرح الأمر على اللجنة لكي تعود إلى التاريخ الأصلي باعتباره تاريخَ الاستلام وذلك إدراكاً منها أن المكتب يطبق القاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول بطاقات التبليغ.

2.11 وقال **السيد إبادي** إن تلك لم تكن المرة الأولى التي تقوم فيها مشكلاتُ تواصُل بين المكتب والإدارات. وأضاف أنه ربما كان ينبغي للمكتب أن يسهر على تلقيه التحديثات المنتظمة لبيانات الاتصال الخاصة بالإدارات، والنظر في إمكانية تقديم نسخ من مراسلاته إلى الممثلين الرسميين للبلدان في جنيف.

3.11 واقترح **السيد غارغ** أن يتحرى المدير أفضل السبل الممكنة لتذليل مشكلات التواصل مع الإدارات، مقراً بأنه ما من حل يمكن أن يناسب جميع الأطراف.

4.11 ولاحظ **السيد ستريليتس** أن البلدان النامية قد تواجه بانتظام هذا النوع من مشكلات التواصل المعروضة في الوثيقة RRB14-1/11، وترجّى أن يتمكّن المكتب من النظر في أفضل السبل للتصرف حيال التزام الإدارات الصمت بشأن تبليغاتها فيما يخص الفترات الممدَّدة. وأضاف أنه سيتعيَّن أن تكون اللجنة، عند النظر في الحالة التي بين يديها، على معرفة بمقدار العمل الذي قد تستتبعه العودة إلى التاريخ الأصلي باعتباره تاريخَ الاستلام فيما يخص الشبكة الساتلية NICASAT‑1‑30B، وبأثر الأخذ بهذا التاريخ على سائر الشبكات التي قُدمت التبليغات المتعلقة بها في الفترة الممتدة من التاريخ الأصلي إلى التاريخ الجديد الذي تم تحديده، دون أن تغيب عن البال أهمية شبكة نيكاراغوا بصفتها أول شبكة لبلد من البلدان النامية.

5.11 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن من شواغل المكتب الدائمة السهر على النجاح في تبادل المراسلات بينه وبين الإدارات، ولا سيّما عندما يتعلق الأمر بقضيتي اكتمال بطاقات التبليغ المقدمة والمواعيد النظامية. واستدرك أنه ليس بوسع المكتب أن يتابع كلاً من الرسائل أو البلاغات التي يبعث بها إلى الإدارات، وأنه تقع على عاتق الإدارات أيضاً مسؤولية السهر على أن تتوفر لدى المكتب البيانات الصالحة للاتصال بها. وأضاف أنه يُستمر على بذل الجهود للمضي قدماً في تحسين الوضع على هذا الصعيد، بوسائل منها إضفاء الطابع الرسمي، وفقاً لكل حالة على حدة، على عنوان بريد إلكتروني رسمي من أجل معالجة التبليغات الخاصة بالشبكات الساتلية، بالإضافة إلى رقم الفاكس الرسمي والعناوين البريدية. واستطرد قائلاً إنه يُشرَع كذلك في بذل جهود إضافية في ضوء مشكلات التواصل التي ووجهت في الحالتين المعروضتين على اللجنة في اجتماعها الحالي (حالة نيكاراغوا وحالة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية). وقال إن المكتب يقوم، كما طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12)، في قراره 907 (WRC-12)، باستكشاف الوسائل الإلكترونية الحديثة والآمنة لتبادل المراسلات بين المكتب والإدارات استناداً إلى واجهة الويب. وأضاف، فيما يخص التبعات التي يمكن أن تترتب على العودة إلى التاريخ الأصلي باعتباره تاريخاً لاستلام التبليغ المتعلق بالشبكة NICASAT-1-30B، أنه تم بين 19 أبريل و28 نوفمبر 2013 تقديم تبليغات عن ثلاث شبكات جديدة ضمن قوس التنسيق المعني، وسيتعيَّن على المكتب أن يعيد القيام بالتفحص الذي اضطلع به بشأن هذه الشبكات.

6.11 وقال السيد **ماجنتا** إن القواعد الإجرائية وُضعت لمساعدة الإدارات على تطبيق لوائح الراديو على نحو صحيح، لا لمعاقبة هذه الإدارات. وأضاف أنه يمكن أن تقوم مشكلات إدارية، ولا سيّما فيما يخص البلدان النامية التي تنخرط للمرة الأولى في تطبيق إجراءات ليست معتادة عليها. واستطرد قائلاً إن الحالة الجاري النظر فيها تشمل الشبكة الساتلية الأولى لنيكاراغوا، في سيرورة أبدت فيها إدارة هذا البلد كل العزم على التقيد بالتزاماتها النظامية إلى أقصى حدود مستطاعها. ورأى أنه ينبغي للجنة أن تلبي طلب نيكاراغوا.

7.11 وقال **السيد بيسي** إن المكتب طبّق القواعد الإجرائية بشأن المقبولية على نحو صحيح وينبغي أن يشاد بالجهود التي بذلها لتذليل مشكلات التواصل التي ووجهت. وأضاف فيما يخص نيكاراغوا أنها أبدت عزمها على أن تفي بالتزاماتها النظامية وثابرت على متابعة مشروعها، بوسائل منها الاتصال بالمكتب عندما لاحظت أنها لم تتلقَ منه مراسلة منذ حين. واستطرد قائلاً إنه ليس المطلوب من المكتب أن يلغي التخصيصات بل أن يختار بين تاريخين مختلفين للاستلام. وقال إن مقتضيات التنسيق قد تختلف إذا أُخذ بالتاريخ الجديد الذي حُدِّد، لكن نيكاراغوا لن تفقد جميع حقوقها في أي حال من الأحوال. وإذ نوَّه إلى أنه تم تقديم تبليغات عن ثلاث شبكات في الفترة الفاصلة بين التاريخين المراد الاختيار من بينهما فإنه تساءل عما إذا كان يمكن أن يتم خلال الاجتماع الحالي إجراء تحليل تقني للأثر الذي يمكن أن يترتب على العودة إلى التاريخ الأسبق باعتباره تاريخَ الاستلام.

8.11 وأيد **السيد زيلينسكاس** ملاحظات السيد بيسي. وقال إن دستور الاتحاد واتفاقيته يمنحان اللجنة صلاحية اتخاذ مثل هذا القرار، وإن كان الأمر يتوقف على التحليل المراد أن يجريه المكتب.

9.11 ووافق **السيد تيران** على أقوال المتحدثين الذين سبقوه إلى تناول الكلمة. وقال إنه ينبغي للمكتب أن يأخذ بتاريخ الاستلام الأسبق إذا بيَّن التحليل التقني أن أثر ذلك على الشبكات الأخرى لن يكون طائلاً. وأثنى على الجهود التي يبذلها المكتب لاستبعاد المشكلات على صعيد تراسله مع الإدارات، واقترح النظر في اشتراط تقديم إشعار بالاستلام البريدي، بحيث تكون كل التفاصيل موثقة إذا حدث أن قامت مشكلات.

10.11 وقال **السيد كوفي**إن المكتب قد تصرف على نحو صحيح، وإن إدارة نيكاراغوا قد أبدت حسن نيتها وصدق مشيئتها في السعي إلى الوفاء بواجباتها. فخلص إلى أنه ينبغي للمكتب أن يلبي طلبها. وأضاف أن مشكلات التواصل تواجَه باستمرار في البلدان النامية، وأنه ينبغي التفكير في استخدام الحقيبة الدبلوماسية للإدارات باعتبارها أضمن وسيلةٍ من وسائل المراسلة.

11.11 وأعرب **السيد غارغ** عن موافقته على رأي المتحدثين الذين سبقوه إلى تناول الكلمة أنه ينبغي للمكتب أن يسعى إلى النظر إلى طلب نيكاراغوا نظرة تعاطف. لكنه قال إن مشكلات التراسل من النوع المشار إليه ينبغي بالفعل أن لا يكون لها وجود في العالم المعاصر، وينبغي للمكتب وللإدارات أن يبذلوا قصارى جهودهم حرصاً على عدم قيام هذه المشكلات. وتساءل عما إذا كانت خدمات شبكة نيكاراغوا محلية التغطية أم ذات تغطية أوسع، لأنه، على غرار الماضي، سيكون من الأسهل على اللجنة أن تلب‍ي الطلب إذا كانت تغطية هذه الشبكة محلية فقط.

12.11 ونوّه **السيد بيسي** إلى أن اتخاذ اللجنة قراراً برفض طلب نيكاراغوا يمكن أن يضر بوضع الشبكة موضع الاستخدام، مع العلم بأنها أول شبكة لنيكاراغوا. وأضاف أن نيكاراغوا قد أبدت حسن نيتها وينبغي أن لا تُعاقَب. ولذا اقترح أن تلبي اللجنة طلبها، مشدداً في الوقت نفسه على أن قرارها في هذا الصدد يُتخذ بحسب الحالة وينبغي أن لا يُرسي سابقة فيما يخص الحالات المقبلة.

13.11 وأعرب **السيد ستريليتس** عن تأييده لرأي السيد بيسي، مضيفاً أن تبليغ نيكاراغوا يندرج ضمن إطار النهج المحدد في الخطة الواردة في التذييل 30B، الذي سُعي به إلى ضمان النفاذ لجميع البلدان.

14.11 واقترح **الرئيس** الصيغة التالية لما خلصت إليه اللجنة في الشأن المعني:

’رأت اللجنة أن مكتب الاتصالات الراديوية قد تصرف تصرفاً صحيحاً في تطبيق لوائح الراديو والقواعد الإجرائية ذات الصلة. وأوصت اللجنة مكتب الاتصالات الراديوية بأن يثابر على استطلاعه جميع وسائل التواصل بغية الاتصال بالإدارات عندما تقع مشكلات على صعيد التواصل.

وقررت اللجنة في الحالة المعنية، على وجه التحديد، الإيعاز إلى مكتب الاتصالات الراديوية بالعودة إلى 19 أبريل 2013 باعتباره تاريخ استلام التبليغ فيما يخص الشبكة الساتلية NICASAT‑1‑30B وكلَّفت المكتب بأن يتخذ التدابير اللازمة في هذا الصدد.‘

15.11 **فاتُّفِق** على ذلك.

# 12 طلب أن تتخذ لجنة لوائح الراديو قراراً بشأن تاريخ استلام التبليغ الخاص بالشبكة الساتلية LSTAR‑126E‑30B (الوثيقة RRB14‑1/12)

1.12 قدمت **السيدة غلود (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB14‑1/12، فسلطت الضوء على مشكلات التواصل التي قامت بين المكتب وإدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية فيما يتعلق بالتبليغ الخاص بشبكتها الساتلية LSTAR-126E-30B، ما أفضى إلى تحديد المكتب 2 يناير 2014 تاريخاً جديداً للاستلام فيما يخص هذه الشبكة بدلاً من 22 أغسطس 2013، تاريخ الاستلام الأصلي. وقالت إن المكتب يطلب إلى اللجنة أن تبتّ في شأن تاريخ الاستلام الذي ينبغي الأخذ به فيما يخص الشبكة الساتلية LSTAR-126E-30B مشيراً إلى أوجه التشابه بين التبليغ في هذه الحالة وتبليغ نيكاراغوا الخاص بشبكتها NICASAT-1-30B وإلى أنه سيكون من المنطقي معاملة الحالتين على النحو ذاته.

2.12 وقال **السيد غارغ** إن الحالة المنظور فيها الآن ينبغي أن تُعامَل على نفس النحو الذي عومل عليه طلب نيكاراغوا بالضبط، ما لم يُشر المكتب إلى أوجه اختلاف بين الحالتين.

3.12 ووافق **السيد إبادي** على ذلك مشدداً على أن نفس الحجج التي سيقت في حالة تبليغ نيكاراغوا تسري على الحالة المنظور فيها الآن.

4.12 وطلب **السيد بيسي** أن يؤكد المكتب كون الحالتين متماثلتين من حيث الأساس. وأضاف أنه ليس من الواضح حتى ما إذا كانت إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قد تلقت أحدث المراسلات التي أرسلها المكتب إليها، إخباراً لها بالتاريخ الجديد لاستلام التبليغ وبعزم المكتب على استرعاء عناية اللجنة إلى الأمر؛ وبالتالي ليس من الواضح أيضاً ما إذا كانت إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قد قبلت تاريخ الاستلام الجديد. وأضاف أن المكتب كما يبدو يعرض الحالة على اللجنة بمبادرة خاصة منه لا بناءً على طلب من الإدارة المعنية.

5.12 وقال **رئيس دائرة** **الخدمات الفضائية** إن الحالتين متماثلتان جوهرياً من حيث أنه حُدد في كل منهما تاريخ جديد للاستلام لأنه تم تقديم معلومات ناقصة إلى المكتب بعد انقضاء الأجل المسموح به بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالمقبولية. ولقد أعربت بالفعل إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن رغبتها في الإبقاء على تاريخ الاستلام الأصلي من خلال طلب تمديد فترة الثلاثين يوماً للتمكن من الرد على طلب إكمال المعلومات المستلم عبر البريد العادي في وقت متأخر للغاية. وأردف قائلاً إنه بالنظر إلى تماثل الحالتين فقد بادر المكتب تلقائياً إلى عرض المسألة على اللجنة.

6.12 وقال **السيد ماجنتا** إنه ينبغي أن تُعامل الحالة التي بين يدي اللجنة الآن على نفس النحو الذي عومل عليه تبليغ نيكاراغوا، نظراً إلى تماثل الحالتين. ونوّه إلى أن فترة نهاية العام قد تشهد تفاقماً لمشكلات التواصل.

7.12 ووافق **السيد ستريليتس** على ذلك ملاحظاً أن إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لم تتأخر في تقديم المعلومات الناقصة إلا زهاء خمسة عشر يوماً.

8.12 وأشار **السيد إبادي** إلى أنه حتى إذا كانت إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لم تطلب إلى المكتب أن يعرض القضية على اللجنة لكي تتخذ قراراً بشأنها فإن الفقرة 4.1 *ي)* من الجزء C من القواعد الإجرائية تجيز للمدير أن يعرض أي مسألة على اللجنة لكي تدرسها.

9.12 واقترح **الرئيس** الصيغة التالية لما خلصت إليه اللجنة في الشأن المعني:

’رأت اللجنة أن مكتب الاتصالات الراديوية قد تصرف تصرفاً صحيحاً في تطبيق لوائح الراديو والقواعد الإجرائية ذات الصلة.

وقد أُقرّ بحدوث مشكلات تواصل في هذه الحالة.

وقررت اللجنة في الحالة المعنية، على وجه التحديد، الإيعاز إلى مكتب الاتصالات الراديوية بالعودة إلى 22 أغسطس 2013 باعتباره تاريخ استلام التبليغ فيما يخص الشبكة الساتلية LSTAR-126E-30B وكلَّفت المكتب بأن يتخذ التدابير اللازمة في هذا الصدد.‘

10.12 **فاتُّفِق** على ذلك.

# 13 تطبيق أحكام الرقمين 48.9 و49.9 إثر استلام طلبات للمساعدة بموجب أحكام الرقم 46.9 أو الرقم 60.9 (الوثيقة RRB14‑1/7)

1.13 قال **السيد إتو** إن من الطبيعي طبقاً لأحكام الرقم 98 من الدستور، أن لا تحق له المشاركة في النقاش في الحالة المنظور فيها الآن لأن الإدارة اليابانية هي التي بادرت إلى طرح المسألة المعنية. لكنه استدرك بالقول إن الوثيقة RRB14-1/7 تتألف من مقترح ذي طابع عام، وأنه بالتالي يعتقد أن إسهامه في النقاش لن يكون مناقضاً لأحكام الرقم 98 من الدستور.

2.13 فوافق **السيد إبادي والسيد ماجنتا والسيد ستريليتس والرئيس** على أن أحكام الرقم 98 من الدستور لا تنطبق على الحالة التي بين يدي اللجنة وأنه ينبغي للسيد إتو أن يعتبر أنه يرحَّب بمشاركته في النقاش.

3.13 قدم **السيد ساكاموتو** **(دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB14‑1/7، فبيَّن أنه عندما يتلقى المكتب من إحدى الإدارات طلباً للمساعدة بموجب أحكام الرقم 46.9 أو 60.9 من لوائح الراديو فإنه يطلب من الإدارة المعنية، تطبيقاً لأحكام الرقم 46.9 أو 61.9، أن تقدم إشعاراً فورياً، أو قراراً مبكراً أو معلومات سديدة، بحسب الحالة. فإذا لم يرد جواب من الإدارة في غضون ثلاثين يوماً بعد طلب المكتب فتسري أحكام الرقمين 48.9 و49.9. وبالنظر إلى التبعات النظامية الخطيرة التي تترتب على تطبيق أحكام الرقمين 48.9 و49.9 فقد درج المكتب على اتّخاذ التدبير التالي عند نهاية فترة الثلاثين يوماً: إذا لم يرد من الإدارة أي رد في غضون فترة الثلاثين يوماً فإن المكتب يرسل إليها تذكيراً يتيح لها مهلة خمسة عشر يوماً أخرى للرد؛ فإذا لم ترد الإدارة على التذكير في غضون مهلة الخمسة عشر يوماً الإضافية فإن المكتب يعلمها بأن أحكام الرقمين 48.9 و49.9 ستطبَّق على تخصيصات الترددات المعنية ويُرسل نسخة من هذا البلاغ إلى الدائرة التي تكون قد طلبت المساعدة. وقال إن المكتب يعتبر أن الممارسة المبيَّنة بوجه عام على هذا النحو تحمي مصالح الإدارات المعنية، وإن أمكن النظر إليها باعتبارها تمدِّد فترة الثلاثين يوماً النظامية. واستطرد قائلاً إن الإدارة اليابانية، إذ تتفهم أنه يلزم من الناحية العملية اتباع هذا النهج المطبق حالياً لدى المكتب لفترة طويلة ولم يسبب أي مصاعب، رأت أن من المناسب إدراج هذا التدبير الإضافي الذي اتخذه المكتب ضمن قاعدة إجرائية. وخلص إلى أن المكتب يطلب بالتالي مشورة اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي الشروع في عملية بموجب الرقم 12A.13 من لوائح الراديو لإعداد نص قاعدة إجرائية.

4.13 ورأى **السيد إبادي** أن المكتب كان بالغ السخاء بإرساله إلى الإدارات تذكيراً ثانياً. وذكَّر بأنه لا ينبغي للمكتب، بموجب أحكام البند 1.0.13، أن يضع قاعدة إجرائية جديدة إلا إذا كان يُحتاج احتياجاً بيِّناً إلى وضع مثل هذه القاعدة وكان ذلك مبرراً. وقال إن المكتب أقر في الحالة المنظور فيها الآن أنه لم تقم مصاعب عملية. وخلص إلى أنه ليس متأكِّداً مما إذا كانت هناك حاجة إلى قاعدة جديدة.

5.13 ولاحظ **السيد إتو** أنه إذا كانت الممارسة التي اتّبعها المكتب سليمة جداً فإنها ممارسة اعتمدها المكتب بمبادرة منه، لكن لوائح الراديو لا تُضفي عليها صفة مؤسسية. ولذا رأى أن من الأفضل إعداد نص قاعدة إجرائية، وأنه يمكن عند ذاك إثارة مسألة الحاجة إلى تعديل للوائح الراديو في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15).

6.13 ورأى **السيد بيسي** أن الممارسة التي يتّبعها المكتب تندرج ضمن سياق الحس السليم ولم تثر أي مشكلات، لا مع الإدارات التي طلبت المساعدة ولا مع الإدارات التي طُلبت منها المساعدة. واستدرك قائلاً إن هذه الممارسة لا تتطابق مع لوائح الراديو. وخلص إلى أنه سيكون من الضروري، إذا وجب وضع قاعدة تحدد الممارسة الحالية، أن تطرح المسألة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بغية تعديل لوائح الراديو.

7.13 وقال **السيد كوفي**إن الممارسة الحالية لم تثر مصاعب قط، لكنها قد تثير صعوبات في المستقبل، فوافق على أنها ينبغي أن تُبيَّن في قاعدة إجرائية أو في تعديل للوائح الراديو.

8.13 واقترح **السيد ماجنتا** اتّباع نهج الخطوة خطوة المتمثل في تكليف المكتب أولاً بإعداد مشروع قاعدة إجرائية، يمكن أن تنظر فيه اللجنة في اجتماعها التالي ومن ثم يتسنى البتّ فيما إذا كان من الضروري اقتراح تعديل للوائح الراديو.

9.13 وذكَّر **السيد إبادي** بأن الفقرة *ب)* من الرقم 12A.13 تقضي بتحديد كل ممارسة يتّبعها المكتب في تطبيق أحكام لوائح الراديو وأن يُقترح إدراجها في القواعد الإجرائية. ووافق **السيد ستريليتس** على أن الممارسات التي يتّبعها المكتب ينبغي أن تبيَّن في قواعد إجرائية.

10.13 و**اتفقت** اللجنة على الصيغة التالية لما خلصت إليه في الشأن المعني:

’قررت اللجنة، بعد نظرها في جميع الجوانب المتعلقة بهذه المسألة، أن تكلِّف مكتب الاتصالات الراديوية بأن يصوغ الممارسة المعمول بها حالياً، كما تقضي به أحكام الفقرة *ب)* من الرقم 12A.13 من لوائح الراديو، على شكل مشروع قاعدة إجرائية لكي تنظر فيها اللجنة.‘

# 14 تقرير فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية (الوثيقة RRB12‑1/4 (المراجعة 9))

1.14 أشار **السيد إبادي** (رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية) إلى الوثيقة RRB12-1/4(Rev.9) فاسترعى الانتباه إلى القاعدتين الإجرائيتين اللتين لم يُبَتَّ في شأن تحديد اجتماع اللجنة الذي ستُناقشان خلاله، وهما: مشروع القاعدة الإجرائية المراجعة المتعلقة بالرقم 44B.11؛ ومشروع القاعدة الجديدة المتأتية عن الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)، المتعلقة بالإخفاق في إطلاق السواتل خلال الفترة المحددة لوضعها موضع الاستخدام البالغة تسعين يوماً. وقال إن أولى هاتين القاعدتين الإجرائيتين كان ينبغي أن تُبحث في الاجتماع الحالي (انظر الفقرة 15 أدناه). ورأى فيما يخص ثانيتهما أنه ينبغي أن يُترك للمكتب أمر البتّ في شأن اجتماع اللجنة الذي يراد أن ينظر فيها، بحسب تقدم قطاع الاتصالات الراديوية على صعيد الدراسات ذات الصلة.

2.14 و**اتفقت** اللجنة على الصيغة التالية لما خلصت إليه في الشأن المعني:

’أحاطت اللجنة علماً بأن فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية قد استعرض الوثيقة RRB12‑1/4 (Rev.9) ووافقت على تحديث هذه الوثيقة ونشر صيغتها المحدَّثة في موقعها الإلكتروني لكي تواصل استعراضها خلال اجتماعها السادس والستين.‘

# 15 مشروع قاعدة إجرائية مراجَعة بشأن الرقم 44B.11 (الوثيقة RRB14‑1/INFO/1)

1.15 قدم **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** الوثيقة RRB14-1/INFO/1، التي تتضمن مشروع صيغة جديدة لقاعدة إجرائية مراجَعة تتعلق بالرقم 44B.11 من لوائح الراديو، تُراعى فيه الملاحظات المتلقاة من الإدارات قبل اجتماع اللجنة الرابع والستين وملاحظات أعضاء اللجنة التي أُبديت في ذلك الاجتماع. وقال إن النص الجديد قُدِّم على شكل ثلاث حالات متصوَّرة (الحالات 1 إلى 3) مع رسوم تخطيطية تبيِّن مختلف الآجال بحسب تاريخ الوضع موضع الاستخدام الذي قد يُخطر به، فيما يتعلق بالتبليغ بموجب المادة 11 أو الإجراءات المكافئة المبيَّنة في الخطة. وقال فيما يخص الحالة 1 إنه لم يُقترح أي تعديل للقاعدة الإجرائية النافذة (NOC 4). وأضاف أنه قُدِّم نص جديد (ADD 5) فيما يخص الحالة 2. أما فيما يخص الحالة 3 فقال إنه قُدِّم نص جديد (ADD 6)، مع نص بديل *(ADD 6 alternative)* تُراعى فيه المقترحات التي قدمتها بعض الإدارات في ملاحظاتها بشأن الرسالة المعممة CCRR/49. واستدرك قائلاً إنه تنبغي ملاحظة أن النص *البديل* *ADD 6* ليس متطابقاً مع أحكام الرقم 44B.11 كما اعتمده المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)، لكنه قد يوفر حلاً مؤقتاً ريثما يَنْظُر في المسألة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، إذا وافقت اللجنة على ذلك.

2.15 وأكَّد، في معرض رده على ملاحظة أبداها **السيد إبادي**، أن اللجنة الخاصة قد ناقشت المسألة لكنها لم تتوصل إلى استنتاجات.

3.15 وإثر بعض الملاحظات الأولية التي أبداها **السيد** **إتو والسيد ستريليتس والرئيس**، قال **السيد بيسي** إنه يبدو أن أعضاء اللجنة يحتاجون إلى المزيد من التفكير والتباحث، بوسائل ربما كان من بينها تبادل الرسائل الإلكترونية في الفترة الفاصلة بين الاجتماع الحالي والاجتماع السادس والستين، قبل أن يتسنى للجنة إقرار مشروع جديد يُرسل إلى الإدارات لكي تبدي ملاحظاتها عليه.

4.15 وقال **السيد إتو** إنه لو أمكن للمكتب أن يعد شرحاً شاملاً عن كيفية قيام الوضع الحالي فيما يخص الرقم 44B.11 لكان ذلك مفيداً لتسهيل تفكير اللجنة ومداولاتها في هذا الشأن. وأيد **الرئيس** هذا المقترح، شأنه في ذلك شأن **السيد** **ستريليتس**، الذي أبدى ملاحظة مفادها أن الحالة المتصوَّرة التي تنشد اللجنة التهيئة لها على شكل قاعدة إجرائية ربما قد لا تكون واقعية تماماً في عالم سواتل اليوم.

5.15 وقال **المدير** إنه، حتى إذا لم تعتمد اللجنة قاعدة إجرائية بشأن المسألة قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، سيكون أي عمل تضطلع به اللجنة في هذه الأثناء مفيداً للإدارات دون شك عندما تتناول الموضوع في ذلك المؤتمر. وأضاف أنه سيكون من الأفضل على أي حال، وفقاً للمنحى الذي اقترحه السيد بيسي للمضي قدماً، أن تحسِّن اللجنة إحاطتها بالمسألة إلى أقصى حد ممكن قبل السعي إلى إقرار نص جديد يعمَّم على الإدارات لكي تبدي ملاحظاتها عليه.

6.15 واقترح **الرئيس** الصيغة التالية لما خلصت إليه اللجنة في الشأن المعني:

’نظرت اللجنة في مشروع القاعدة الإجرائية فقررت أنه سيلزم المزيد من المعلومات للنظر في هذه المسألة في اجتماعها التالي.‘

7.15 **فاتُّفِق** على ذلك.

# 16 مشاركة لجنة لوائح الراديو في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP‑14) وفي الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2014 (WRS‑14)

1.16 **وافقت** اللجنة على أن يمثلها السيد أ. ر. إبادي والسيد ب. ك. غارغ في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP‑14) وذلك بعد أن نظرت في أحكام الرقم 141A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وأقرت بأن من الأفضل لها أن يمثلها أعضاء ليسوا مترشحين لإعادة انتخابهم.

2.16 **ووافقت** اللجنة أيضاً، تماشياً مع ممارستها السالفة، على أن يمثلها رئيسها في الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2014 (WRS-14).

# 17 أفرقة العمل التابعة للجنة

1.17 قال **الرئيس** إن فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية يكاد يكون فريقاً دائماً تابعاً للجنة، وسيواصل اجتماعاته حتى نهاية عام 2014 بقيادة السيد إبادي رئيساً والسيد بيسي نائباً للرئيس. وأضاف أنه سيتعيَّن على هذا الفريق، عندما يعاد تشكيله في عام 2015، أن ينتخب رئيساً ونائب رئيس جديدين. وأضاف أنه يعتزم إنشاء فريق عمل جديد معني بالمسائل المراد عرضها على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) والإبقاء على فريق العمل المعني بالقرار 80 بمثابة فريق عمل منفصل، بالنظر إلى أهمية العمل الذي يتعيَّن عليه الاضطلاع به. واستطرد قائلاً إن الرئيسة الحالية لفريق العمل هذا، السيدة زولير، لا يحق لها أن تترشح لكي يعيد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP-14) انتخابها في اللجنة، وبالتالي سيتعيَّن تعيين رئيس جديد لهذا الفريق في عام 2015.

2.17 وقال **السيد** **إبادي** إن السيد بيسي، إذا أعاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP-14) انتخابه عضواً في اللجنة، سيكون مرشحاً مثالياً لمنصب رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية اعتباراً من عام 2015، لأنه يشغل حالياً منصب نائب رئيس هذا الفريق.

# 18 مواعيد باقي الاجتماعات التي ستعقد في عام 2014 والمواعيد الاسترشادية للاجتماعات التي ستعقد في عام 2015

1.18 **أكدَّت** اللجنة الفترة 30 يوليو - 5 أغسطس 2014 والفترة 17-21 نوفمبر 2014 موعدين لعقد اجتماعيها السادس والستين والسابع والستين، على التوالي.

2.18 و**أحاطت اللجنة علماً** بالمواعيد الاسترشادية التالية لعقد اجتماعاتها في عام 2015:

• الاجتماع الثامن والستون: 20‑16 فبراير أو 27‑23 فبراير

• الاجتماع التاسع والستون: 5‑1 يونيو أو 19‑15 يونيو

• الاجتماع السبعون: 16‑12 أكتوبر أو 23‑19 أكتوبر.

# 19 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB14-1/16)

**ووفق** على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB14-1/16).

# 20 اختتام الاجتماع

1.20 أعرب **الرئيس**، متكلماً بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن اللجنة جمعاء، **والسيد إتو والسيد ماجنتا**، عن تقديرهم للسيد ف. ليتي، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، الذي سيتقاعد قبل اجتماع اللجنة التالي، لدعمه الثمين لهم وللجنة دون وناء على مدى السنوات التي عرفوه خلالها.

2.20 وقال **السيد ليتي** إنه تشرَّف وسُر بالعمل مع اللجنة وأعضائها على مر السنين، وبمعاينته كيف يمكن أن تتلاقى الخبرة التقنية والتنظيمية مع الصداقة والعمل المتعدد الأطراف للمساعدة في تذليل مسائل الاتصالات الراديوية البالغة التعقيد. وتمنى لأعضاء اللجنة كل الخير والتوفيق في المستقبل.

3.20 وشكر **الرئيس** كلاً ممن أسهموا في نجاح هذا الاجتماع، وتمنى لجميع أعضاء اللجنة العودة إلى أوطانهم سالمين آمنين. وأعلن عن اختتام الاجتماع في الساعة 1210 من يوم الجمعة 21 مارس 2014.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي: ف. رانسي | الرئيس: س.ك. كيب‍ي |

1. \* يبرز محضر الاجتماع نظر أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل في البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الخامس والستين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الخامس والستين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB14-1/16. [↑](#footnote-ref-1)